جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حجية التسجيلات الصوتية
في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي
(دراسة مقارنة)

إعداد

د. لمياء عبدالنبي محمد عويس

مدرس القانون العام

بكلية البنات الأزهرية بالفيوم – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/٢ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

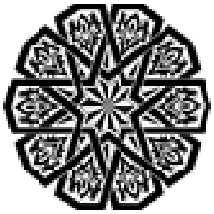

حجية التسجيلات الصوتية
في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي
(دراسة مقارنة)

د. لمياء عبدالنبي محمد عويس

مدرس القانون العام

بكلية البنات الأزهرية بالفيوم – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إن التطور الهائل لثورة المعلومات قد انعكس أثره على الادلة المتحصل عليها من الوسائل الالكترونية ، حيث أصبح هناك تحولاً كبيرًا بدأ يظهر في وسائل الإثبات المقبولة قانوناً وذلك بفضل التطور الذي لحق بهذه الوسائل ، وإذا كان الجناة قد استطاعوا تطوير أساليب ارتكاب جرائمهم بشكل واضح ، بحيث أصبحت وسائل الإثبات التقليدية غير كافية أحيانًا عن مواجهة هذا النوع المتطور من الإجرام ، لذلك أصبح من الضروري تطوير وسائل الإثبات ، وأصبح متطلبًا من الجهات القضائية اليوم أن تتعامل مع أشكال مستحدثة ومتطورة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي ألا وهو (التسجيل الصوتي) الذي يعتبر من قبل الأدلة الحديثة كما يُعد الوسيلة الأنسب لإثبات الجرائم التي ترتكب بالوسائل الالكترونية ، كما هو نتاج عمليات فنية وعلمية يكون الجناة قد سلكوها لأجل ارتكاب هذه الجرائم ، ومن الجدير بالذكر نجد أن تأثير التطور العلمي لا يقف عند مضمون الدليل وإنما يمتد إلى الإجراءات التي يترتب عليها الحصول على هذا الدليل حيث إن التسجيل الصوتي يُعد اعتداء على خصوصية الأفراد التي كفلتها الدساتير الحديثة فاستوجب ذلك أن يتم الإجراء وفق ضوابط محددة بغاية تحقيق نوع من التوازن ما بين مصلحة المجتمع وضمانات الحفاظ على الحريات الفردية.

وتكمن مشكلة البحث في التعرف على موقف القانون الجنائي المصري من حجية التسجيلات الصوتية محددة التكيف القانوني لها ، وبيان عقوبة مرتكبها ، كما برزت الحاجة الى ضرورة موقف الفقه الإسلامي منها والتعرف على الحكم الفقهي لها.

وأخيراً عبر ثنايا هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على مفهوم التسجيلات الصوتية وأنواعها وطرق التسجيل الصوتي وبيان موقف القانون والفقه الاسلامي منها ، ومن هنا قسمت هذا البحث الى ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: وقد خصصته لماهية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي والذي تناولت فيه مفهوم التسجيلات الصوتية وطرقه والطبيعة القانونية لها ، المبحث الثاني: وقد جعلت حجية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي هو موضوع هذا البحث وقسمته الى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول: حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في قانون العقوبات المصري ، والمطلب الثاني: تحدثت فيه عن موقف المشرع المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات الجنائي ، وأخيرًا المطلب الثالث: ذكرت فيه ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات ، والمبحث الثالث: وقد خصصته لأركان جريمة التسجيلات الصوتية وعقوبتها في قانون العقوبات المصري ، المبحث الرابع: تناولت فيه أنواع الاجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية والمشاكل الفنية الناتجة عنها ، والمبحث الخامس تناولت فيه مفهوم التسجيلات الصوتية في الفقه الإسلامي ، وأخيراً المبحث السادس حيث اندرج حديثي في هذا المبحث حول حجية التسجيلات الصوتية في الفقه الاسلامي وقسمته الي ثلاث مطالب المطلب الأول: تناولت فيه حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في الفقه الاسلامي والمطلب الثاني: بيان موقف الفقه الاسلامي من التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات ، والمطلب الثالث: تحدثت فيه عن ضوابط التسجيلات الصوتية في الفقه الاسلامي كطريق من طرق الإثبات.

الكلمات المفتاحية : حجية ، التسجيلات الصوتية ، دراسة مقارنة، القانون الجنائي، الفقه الإسلامي .

The Authority Of Audio Recordings In Islamic Jurisprudence And Positive Criminal Law (A Comparative Study)

Lamia Abdelnabi Mohamed Awis
Department of Public Law, Al-Azhar Girls College in Fayoum, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: lmya44949@azhar.edu.eg

Abstract:

The tremendous development of the information revolution has had its impact on the evidence obtained from electronic means, as there has been a major shift that has begun to appear in the legally acceptable means of proof thanks to the development that has occurred in these means. If the perpetrators have been able to clearly develop the methods of committing their crimes, such that traditional means of proof have sometimes become insufficient to confront this advanced type of crime, therefore it has become necessary to develop the means of proof, and it has become a requirement for the judicial authorities today to deal with new and advanced forms of evidence in the field of criminal evidence, namely (audio recording), which is considered one of the modern evidences and is also the most appropriate means to prove crimes committed by electronic means، as it is the result of technical and scientific processes that the perpetrators have followed in order to commit these crimes. It is worth noting that we find that the impact of scientific development does not stop at the content of the evidence، but rather extends to the procedures that result in obtaining this evidence, as the audio recording is an assault on the privacy of individuals guaranteed by modern constitutions, so this necessitated that the procedure be carried out according to specific controls in order to achieve a kind of parallelism between the interest of society and guarantees of preserving Individual freedoms.

The research problem lies in identifying the position of Egyptian criminal law on the validity of audio recordings with limited legal adaptation, and stating the punishment of the perpetrator. The need also emerged for the position of Islamic jurisprudence on it and identifying the jurisprudential ruling on it. Finally, through the folds of this research, I tried to shed light on the concept of audio recordings, their types, audio recording methods, and the position of Islamic law and jurisprudence on them. Hence, I divided this research into six sections as follows: Section One: I devoted it to the nature of audio recordings in criminal law, in which I addressed the concept of audio recordings, their methods, and their legal nature. Section Two: The authority of audio recordings prevails in criminal law, which is the subject of this research. I divided it into three demands. In the first demand، I addressed the authority of audio recordings as evidence in Egyptian criminal law. Section Two: I spoke about the position of the Egyptian legislator on the use of audio recordings as evidence in criminal proof. Finally, Section Three: I mentioned the controls of audio recordings as a method of proof. Section Three: I devoted it to the elements of the crime of audio recordings and their punishment in Egyptian criminal law. Section Four: I addressed the types of devices used in audio recordings and the technical problems resulting from them. Section Five: I addressed the concept of audio recordings in Islamic jurisprudence. Finally, Section Six My discussion in this section was about the validity of audio recordings in Islamic jurisprudence, and I divided it into three sections. The first section: I discussed the validity of audio recordings as evidence in Islamic jurisprudence. The second section: I explained the position of Islamic jurisprudence on audio recordings as evidence. The third section: I discussed the controls of audio recordings in Islamic jurisprudence as a method of proof.

Keywords: Authenticity, Audio Recordings, Comparative Study, Criminal Law, Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على نبينا الأعظم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ... أما بعد ..

ساهم التطور الالكتروني المستمر وثورة الاتصالات الهائلة في إمكانية التسجيل الصوتي من خلال أجهزة كثيرة ومتنوعة ومتعددة سهلة الحمل والنقل والاستعمال ، وهى في تطور مستمر مكنها من تسجيل ما يدور من محادثات ومكالمات بدقة متناهية وفي بغتة من أصحابها وقد قام بعض الناس اليوم بتوظيف هذا التطور بالتسجيل الصوتي لبعضهم البعض بغية إثبات حقوقهم ، وقد يكون هذا التسجيل هو الطريقة الوحيدة والمتاحة لهم لإثبات هذا الحق في غياب الوسائل الأخرى كالشهادة والإقرار واليمين ، وبتطور الجريمة ووسائل ارتكابها ، كان لزامًا على الأجهزة المعنية بمكافحتها أن تطور الأساليب التي تواكب مسيرة التقدم العلمي حتي لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين والكشف عن جرائمهم ، لذلك اتجهت البحوث الجنائية الحديثة الى البحث عن وسائل أخرى لإثبات الجريمة والكشف عن مرتكبها ، ولما كانت أحكام الفقه الاسلامي صالحة لكل زمان ومكان كان لابد من بيان التكيف الفقهي لهذا الطريق الجديد المستخدم للكشف عن الجرائم وإثبات الحقوق حيث تبين أن للتسجيل الصوتي ما شابهه في الفقه الاسلامي وهو ما يسمي لدى الفقهاء القدامى بشهادة المختبئ أو المختفي ، كما ينبغي وضع الضوابط والقيود والأحكام الخاصة للتسجيل الصوتي لصيانة حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم طريق من طرق الإثبات الحديثة والوقوف على ماهيته ، ألا وهو (التسجيل الصوتي) حيث إن لموضوع التسجيلات الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي أهمية كبيرة كانت دافعًا مهمًا وراء اختياره وتناوله بالبحث والدراسة ، فلم تعد الجريمة ترتكب بنفس الطرق التقليدية ، وإنما أصبح الجناة يستخدمون طرقًا وأساليب حديثة ومتطورة في ارتكابها ، بشكل لم تعد معه جهات التحقيق قادرة على مواجهتها باتباع نفس الوسائل الحديثة التي يتبعها هؤلاء الجناة ، ومن هنا تظهر أهميتها باعتبارها دليل حديث في الإثبات الجنائي خاصة وأنه قد شاع استخدام وسائل متعددة

في التسجيلات الصوتية وعلى الأخص منها الهاتف النقال ، فهذه الهواتف النقالة أجهزة شخصية يكاد معظم الأفراد في العالم يمتلكونها ويشتركون في خدماتها المتنوعة وأهمها تأمين الاتصال الهاتفي اللاسلكي ، مما جعل من تلك الهواتف سلاحاً ذو حدين ، فمن جهة اختصرت عنصري الزمان والمكان في تحقيق الاتصال الهاتفي ومن جهة أخرى فقد أصبحت أداة للتطفل وانتهاك الحريات الشخصية والحياة الخاصة ، حيث يقوم بعض الأفراد بالتسجيل للآخرين بوسيلة من وسائل التسجيل الصوتي بحجة إثبات حق أو نفيه ، مستخدمًا هذا التسجيل حجة له لدى القضاء ، وقد يطعن المتهم أو المنسوب إليه بعدم صحة هذا التسجيل الصوتي ، وللتحقق من كون الصوت المسجل لم يتطرق إليه عبث أو تغيير في محتواه ينبغي تسجيل الواقعة بدقة كاملة مستعيناً بخبير الأصوات للتأكد من صحتها عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم لتمييز الصوت المقلد أو المزيف مع وضع الضوابط التي من خلالها يتم الاطمئنان إلى سلامة الوصول الي التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أن التسجيلات الصوتية تعتبر دليل يعتد به القضاء من أجل الكشف عن الجريمة فهو عبارة عن دليل عادة ما يكون غير ملموس وغير مرئي مكمنه في الغالب هو الحاسوب والوسائل الإلكترونية الأخرى ، ومن هنا كان لزاماً مني التعرض لمعرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات الحديثة، كما يهدف هذا البحث إلى بيان أن الأصوات لا تتشابه ، ويمكن التمييز بينها عن طريق جهاز فحص بصمة الصوت والذي من خلاله يتبين ما إذا كان الصوت الذى تم تسجيله من قبل هو نفس المتهم أو المدعى عليه أم لا ؟ وهل حصل في الصوت المسجل تعديل بالتقديم أو التأخير أو الحذف أو الإضافة أم لا ؟ والهدف من هذا التحقيق هو استخدام التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات الحديثة .

تساؤلات البحث:

جاء البحث للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالتسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات لدى القضاء ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- مفهوم التسجيل الصوتي ؟

٢- ما الأجهزة والأدوات المستخدمة للتسجيل الصوتي ؟

٣- ما التكييف القانوني للتسجيل الصوتي ؟

٤- ما حجية التسجيلات الصوتية كدليل إثبات في القانون والفقه الإسلامي ؟

٥- هل التسجيل الصوتي يُعد من طرق الإثبات المعتمد عليها لدى القضاء ؟

٦- ما الضوابط والشروط للأخذ بالتسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات ؟

٧- ما المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية ؟

٨- ما موقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات؟

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

١- بيان وسيلة من وسائل الإثبات القضائي المعاصر هي التسجيل الصوتي .

٢- بيان الحكم الفقهي والقانوني للأخذ بالتسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات الحديثة.

٣- الرغبة في دراسة هذا الموضوع وبحثه بحثاً يكون به النفع لعموم الناس.

٤- إفادة المكتبة القانونية لمثل هذا البحث .

منهج البحث:

يتضمن المنهج المتبع في البحث عدة أمور على النحو التالي:

- اتبعث في إعداد هذا البحث عدة مناهج علمية منها الاستقرائي ، التحليلي من خلال استقراء المصادر المعاصرة فيما يتعلق بموضوع البحث جمعاً بين الأصالة والمعاصرة، وفي المنهج التحليلي قمت بتحليل النصوص الشرعية التي تم الاستدلال بها باستخراج وجه الدلالة منها على الأحكام الفقهية ، وكذلك تحليل النقول من أقوال العلماء التي تم الاستشهاد بها في خلال البحث.

كما اتبعت في البحث خطوت منها :

- عـزو الآيـات القرآنيـة الكريمـة إلى مواضـعها مـن السـور في القـرآن الكـريم وتخـريج الأحاديث الشريفة والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين (البخاري ومسلم).
- التعريف بالمصطلحات اللغوية للبحث.
- اعتمدت على الكتب المعتمدة لدى الفقهاء.
- عمل خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال البحث.
- تزييل البحث بأهم المراجع والمصادر المتبعة في البحث.

الدراسات السابقة:

من أبرز وأهم الدراسات التي تناولت موضوع حجية التسجيلات الصوتية ما يلي:

- حجيـة التسـجيل الصـوتي في الإثبـات الجنـائي في ضـوء الفقـه الاسـلامي ، د. جـابر اسـماعيل الحجـا حجـة ، جامعـة ال البيـت ، كليـة الدراسـات الفقهيـة والقانونيـة ، الأردن ، المجلـة ٨ ، عـدد ١، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم الشرعية والقانونية.
- التسجيل الصوتي كدليل للإثبات ، د. عبيزة منيرة ، جامعة سطيف ، الجزائر ، مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠٢٣م.
- التسجيلات الصوتية وأثرها في الإثبات الجنائي ، د. رفاه خضير جياد ، جامعة المثنى ، كلية القانون ، المجلد ٨ ، العدد ١، ٢٠٢١٥م.
- مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل في الإثبات الجنائي ، د. أنيس حسيب السيد ، كلية العلوم الادارية ، جامعة نجران ١٤٣٩هـ ، ٢٠١٨م .
- مدى اعتبار التسجيل الصوتي طريقاً من طرق الإثبات الحديثة ، د. سعدية فتح الله دسوقي ، جامعة الازهر ، كفر الشيخ ، بحث مستل من الإصدار الأول ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٤م .

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية علمياً إلا أن هناك فروقاً بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة من جوانب عدة فبعضها تناولها من الناحية الفقهية والبعض الآخر تناولها من الناحية القانونية وهي دراسة بعيدة عن الدراسة المقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ولكن في هذه الدراسة حاولت أن أجمع بين الجانب الفقهي والجانب القانوني ، فقد تناولت مسائل لم يأت ذكرها في الدراسات السابقة من حيث بيان حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في القانون والفقه الإسلامي وبيان موقف القانون والفقه الإسلامي من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات مع ذكر ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات والمشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية مع بيان الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي وستة مباحث وخاتمة.

- **المقدمة وتناولت فيها (أهمية وأهداف البحث وتساؤلات البحث ومنهج وخطة البحث والدراسات السابقة مع ذكر أسباب اختيار الموضوع).**
- **مبحث تمهيدي: تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحًا.**
- **المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي ويشتمل على عدة مطالب .**
  - المطلب الأول: مفهوم التسجيلات الصوتية في النظام المعاصر.
  - المطلب الثاني: طرق التسجيل الصوتي.
  - المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية.
- **المبحث الثاني : حجية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي ويشتمل على عدة مطالب .**
  - المطلب الأول: حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في قانون العقوبات المصري.
  - المطلب الثاني : موقف المشرع المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات.
  - المطلب الثالث : ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات.

❖**المبحث الثالث: أركان جريمة التسجيلات الصوتية وعقوبتها في قانون العقوبات المصري ويشتمل على مطلبين.**

- المطلب الأول : أركان جريمة التسجيلات الصوتية .
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة التسجيلات الصوتية .

❖**المبحث الرابع : أنواع الاجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية والمشاكل الفنية الناتجة عنها ويشتمل علي مطلبين .**

- المطلب الأول : أنواع الاجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية.
- المطلب الثاني : المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية.

❖**المبحث الخامس: مفهوم التسجيلات الصوتية في الفقه الاسلامي.**

❖**المبحث السادس: حجية التسجيلات الصوتية في الفقه الاسلامي .**

- المطلب الأول: حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في الفقه الاسلامي .
- المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات.
- المطلب الثالث: ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات.

❖**الخاتمة وتشمل نتائج البحث وتوصياته.**

❖**مراجع ومصادر البحث.**

مبحث تمهيدي

تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحاً

تمهيد:

كثرت في الآونة الأخيرة أجهزة التسجيلات الصوتية المتطورة وأصبحت سهلة الحمل والاستعمال والإخفاء بأشكالها المختلفة، بل باتت صغيرة الحجم جداً لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان كما أنها بلغت على درجة عالية من الكفاءة مما أدي إلى استعمالها في المجال الجنائي فضلاً من استعمالها في المجالات الأخرى وذلك بفضل التطور التكنولوجي ولما كانت التكنولوجيا الحديثة قد ساهمت في تهديد حياة الإنسان.

ومن ضمن المجالات التي ساهمت فيها تسجيل الأصوات:

يعرف التسجيل لغة:

بأنه سجل الشيء أرسله متصلاً وسجل الهاء أي صبه صباً متصلاً وسجل الصورة والقصيدة أي قرأها قراءة متصلة والسجل بفتح السين وبسكون الجيم كالدلو إذا كل فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة التسجيل(١).

وإذا كانت بكسر الجيم وضم اللام (السجل) تعني العهدة وجمعها سجلات(٢).

أما التسجيلات اصطلاحاً:

فهي عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقي التي نوع آخر من الموجات أو المتغيرات الدائمة ويتم التسجيل بواسطة أجهزة الكترونية متعددة ومتخصصة تسجيل الصوت ويتم تخزينها داخل أشرطة أو داخل قرص مضغوط، وأنه يتم تخزينها على ذاكرة متنقلة أو يتم تخزينها على برامج بواسطة الانترنت مما يسهل إعادة سماع هذه التسجيلات في أي وقت(٣).

---

(١) أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، باب سجل، ج١، ص١٤٢.

(٢) أبو عبدالرحمن البصري، كتاب العين، تحقيق د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار وسيلة الهلال، ج٦، ص٥٤.

(٣) أنوار البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجنائي، ص٤٢٣، ٢٠١٨م.

الصوت لغة:

الصوت معروف وصات الشيء من باب قال وصوت أنها تصويتاً والصائت الصائح ورجل صيت بتشديد الباء وكسرها وصات أيضاً أي شديد الصوت والصيت بالكسر الذكر الجميل الذي ينشر في الناس دون القبيح يقال ذهب صيته في الناس وربما قالوا انتشر صوته في الناس بمعني صيته(١).

الصوت اصطلاحاً:

هو ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتي عن طريق جهاز إذ يكتب الكلام لدي الإنسان خواص ذاتية تنطوي عن مميزات فردية(٢).

أما تعريف تسجيل الأصوات:

فقد تعرض له فقهاء القانون الجنائي كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة. حيث ذهب البعض إلي القول بأن التسجيل الصوتي يقصد به تسجيل الأحاديث التي بدلي بها الشخص مباشرة بوساطة أجهزة التسجيل الاعتبارية وتتم هذه العملية بصورة عملية كما يتم بصورة خفية(٣).

في حين عرفه البعض بأنه العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه فقد تكون هذه الكلمات المتوجهة للكافة أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة(٤).

كما عرفت بأنها حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع لها

---

(١) المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفي أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، باب السين، مادة سجل، ج١، ص٤١٧.

(٢) حسنين محمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، كلية الشرطة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٦٧.

(٣) عبدالحافظ عبدالهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص٥٦٦.

(٤) أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة، في العلاقة الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١م، ص٢٧٤.

مرة أخري[1].

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن:

الهدف من التسجيل الصوتي هو حفظها على شرائط بحيث يمكن سماعها في أي وقت عبر الوسائل التي حفظ فيها وأن العلة من حفظ الصوت واسترجاعه لها أغراض متعددة منها أخذه كقرينة يقدمها المدعي لإدانة المدعي عليه.

(١) عبدالحافظ عبدالهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، مرجع سابق، ص٥٦٦.

المبحث الأول

الأحكام العامة لماهية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في بروز العديد من وسائل الاتصال الحديثة التي تلعب دوراً هاماً في الإثبات، ومن بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي، حيث تطورت هذه الأجهزة إلى أن أصبحت سهلة الحمل والاستعمال دون علم الحاضرين وهو ما ساعد على سرعة انتشاره، وإن كان لهذه الوسائل جانب إيجابي يتجلى في سهولة استعمالها وإظهار الحقيقة إلا أنها تشكل من جهة أخرى اعتداء على خصوصية وسرية الأفراد. ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مفهوم التسجيلات الصوتية في النظام المعاصر.**
- **المطلب الثاني: طرق التسجيل الصوتي.**
- **المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية.**

المطلب الأول : مفهوم التسجيلات الصوتية في النظام المعاصر

وللبحث في التسجيلات الصوتية اقتضيت ابتداء تعريف التسجيل الصوتي ثم أبين بعدها طرق التسجيل الصوتي.

مفهوم التسجيل الصوتي :

عرف التسجيل الصوتي بأنه (استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المدعي كقرينة لإدانة المدعي عليه) [١].

كما عرف بأنه (نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوبة إليه مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك) [٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، ج١٢، ص١٢٠٤.

(٢) عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٩١م، ص٦٦.

وعرف أيضاً بأنه نوع من استراق السمع يسلط على الأحاديث الخاصة والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إليكترونية اسفر عنها النشاط العلمي حديثاً[١].

كما عرف بأنه حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع إليها مرة أخري[٢].

كما تعرف التسجيلات الصوتية بأنها هي عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة، من أجل إعادة سماعها حين تدعوا الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف[٣].

والتسجيلات الصوتية أما أن تكون بالصورة المباشرة والتي يتم فيها تسجيل الأحاديث التي تدور بين الأشخاص بواسطة أجهزة التقاط صغيرة، وأما أن تكون بصورة غير مباشرة والتي يتم فيها تسجيل الأحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الهاتفية ويكون هذا النوع من التسجيل خلسة أو بالسر في أغلب الأحوال[٤].

بالنظر في التعريفات السابقة يتبين لي:

الاتفاق على أن الغرض من التسجيل الصوتي هو حفظه وأن حفظ الصوت يكون بوسائل مخصوصة ومتعددة، وأن حفظ الصوت يمكن استرجاعه أكثر من مرة عبر الوسائل التي حفظ فيها، وأن العلة من حفظ الصوت واسترجاعه أغراض متعددة منها أخذه كقرينة يقدمها المدعي لإدانة المدعي عليه.

---

(١) أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٢٧٤.

(٢) عبد الحافظ عبدالهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٥٦٦.

(٣) خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكاتب الاكاديمي، ص٤٢.

(٤) أنوار البدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية/الإلكترونية في الإثبات الجنائي، ص٤٢٣.

المطلب الثاني : طرق التسجيل الصوتي

يوجد العديد من الطرق التي يمكن من خلالها التوصل إلى عمل تسجيلات صوتية لشخص ما باستخدام أجهزة الكترونية متعددة ومن ضمن هذه الطرق ما يلي:

١- وضع أجهزة مخصصة للتسجيل الصوتي في مكان إقامة أو عمل شخص ما، وهذا الإجراء لا يكون صحيحاً إلا إذا تم إتباعه وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون، كما أوضحها فيما يلي.

٢- التسجيل الصوتي عن طريق الهاتف وتنجلي بإحدى صور ثلاث:

أ- أن بعض تلك الهواتف ذات التقنية العالية مزود ببرنامج يسمي (Spy Call) يتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه ولعل هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً.

ب-وأن هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي وهو ما لا يقبل الخطأ، إذ يصبح مثل هذا الفرض وسيلة بيد العابثين والمتطفلين في حفظ الأحاديث الشخصية.

ج- قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة، وفي هذا الفرض " التقليدي" فأن التسجيل- من المفترض- أن يخضع لذات الإجراءات التي يخضع لها التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف الاعتيادية (أو ما تسمي بالهواتف الأرضية). ومن الطبيعي أن مثل هذا الفرض يندر بالنسبة للهواتف النقالة نظراً لطول إجراءات الحصول على موافقة التسجيل فضلاً عن الروتين الإداري الذي يتطلبه مثل هذا الإجراء.

د- أن العديد من هذه الأجهزة مزود بتقنية التسجيل، أي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (المسجل recorder) أو اللاقطات السرية وفي هذا الفرض فإن الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو وقع التسجيل بكذا وسيلة وهي في الغالب التجريم لأنها كثيراً ما تقع خلسة وبطريقة سرية

ومباغته[١].

٣- التسجيل الآلي ويكون عادة بواسطة آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق أبره تعمل في سطح من الشمع أعد خصيصاً لذلك. وتتفق هذه الأجزاء مع الأصوات التي تحدثها بالضبط ولكي يمكن إعادة الصوت يكفي قلب العملية بحيث تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آلياً أو كهربائياً، إلى أصوات متشابهة مع الأصوات الأولى التي تم تسجيلها.

٤- التسجيل المغناطيسي ، تعد هذه الطريقة متطورة بالنظر إلي الطريقة السابقة، ويتم التسجيل وفق هذه الطريقة على شريط من البلاستيك ويتم تمرير الشريط في رأس مسجل مغناطيسي يتصل به ميكرفون، ويحول الميكرفون الأصوات إلي ذبذبات كهربائية مطابقة تطبع على الشريط، وعند القيام بالتسجيل على شريط تماثلي، فإن الشريط يلامس أولاً رأس المسح، ويقوم رأس المسح، الذي يتم تنشيطه تلقائياً أثناء التسجيل، بإنتاج مجال مغناطيسي قوي يزيل أيه تسجيلات، سابقة على الشريط، ويتحرك الشريط الحالي بعدئذ أمام رأس التسجيل[٢].

٥- الأجهزة التي أفرزها التطور التكنولوجي المعاصر والتي تتمكن من التسجيل دون أن تكون قريبة من الشخص المعني وذلك مثل ميكرفونات الليزر، وميكرفونات التوجه، وميكرفونات التلامس، والميكرفونات المسمارية[٣].

(١) أدوار غالي الذهبي، التعدي علي سرية المراسلات، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

(٢) جابر إسماعيل الحجاحجة، حجيه التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص٢٢.

(٣) عمار عباس الحسيني، مدي مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل لإثبات الجنائي، عدد ٢، ٢٠٠٩م، ص١٨٧.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية

اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانوني لعملية تسجيل الأصوات إلى ثلاث آراء أوضحها فيما يلي:

الرأي الأول: يرى أن عملية تسجيل الأصوات تعد تفتيشاً وبالتالي تخضع لقيوده واستند هذا الرأي في ذلك إلى أن التسجيل يتفق مع التفتيش في أن الهدف منهما كشف نقاب السرية بالبحث في وعاء للسر توصلاً إلى السر ذاته وإزاحة الكتمان عنه للاستفادة من ذلك في معرفة الحقيقة أو الاطلاع على محلة ،منحه القانون حرية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وأن هذا المعني لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر فيستوي أن يكون مسكناً أو مكاناً آخر أضفي عليه القانون حماية باعتباره مكنوناً لسر الفرد.

ويمكن أن يكون معنوياً يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كأسلاك التليفون أو شريط التسجيل فضلاً على أن المادتين ٩٥، ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية قد وردتا في الفصل الرابع تحت عنوان (الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة) [١].

الرأي الثاني: يري أن عملية تسجيل الأصوات نوع من الإطلاع على الرسائل فالرسالة تتضمن بعض أسرار الحياة الخاصة للمرسل وغيره وهذا يقتضي غل يد المرسل إليه عن فض محتويات هذه الرسالة لأن الراسل قد خصه شخصياً بمعرفة هذه الأسرار ولم يقصد جعلها في متناول الجميع وبالتالي يمتنع عن الإعلان عما جاء بمحتويات هذه الرسالة فتسجيل الأصوات ينشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي وأن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث شفوي[٢].

---

(١) د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٠م، ص٨٨،د/ أحمد فتحي سرور، مرافقة المكالمات التلفزيونية، ص١٤٧.

(٢) محمود محمود مصطفي، الإثبات في الموارد الجنائية، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧، ص٩٠.

الرأي الثالث: يري أن عملية تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص: يماثل التفتيش ولكنه ليس تفتيشاً فهو من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة، فتسجيل الأصوات ليس ضبطاً فالضبط إجراء يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة وليس فيه اعتداء على السر أصلاً بل يمس حقوقاً مالية، لذا لا مناص من القول بأن التسجيلات الصوتية إجراء من نوع خاص يماثل التفتيش من حيث أن أقرب الإجراءات إليه هو إجراء التفتيش، وقد عالجه المشرع في النطاق الذي عالج فيه التفتيش وأحاطه بالضمانات التي تحوط بتفتيش الرسائل لأن المحادثة الهاتفية في طبيعتها رسالة شفوية[١].

ومما يبدو لي أن الراجح مما سبق هو اعتبار التسجيل الصوتي إجراء من إجراءات التفتيش، وذلك لكون التفتيش هو الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع لسر صاحبه لضبط ما عسي أن يفيد في كشف الحقيقة في جريمة معينة، وإذا تمعناً قليلاً في التسجيل الصوتي لو جدناه لصيق الشبه بالتفتيش ما لم يعد نوعاً من التفتيش فعلاً، ذلك أن الغاية من التسجيل هي البحث عن دليل على الحقيقة وهي نفس الغاية من التفتيش، كما أن محل مباشرة التسجيل هو ذات المحل الذي ينصب عليه التفتيش، وإلى هذا الرأي ذهب القضاء المصري [٢]، وفي سبيل ذلك اعتبر المكالمات الهاتفية بمثابة الرسائل فهي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية مما يجعلها خاضعة لتفتيش وضبط الرسائل وضماناته.

---

(١) سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٣٤٧.

(٢) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، مرجع سابق، ص٨٧، أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التلفزيونية، ص١٤٧، سمير بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية منشورات الحلبى الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م، ص٥٣.

المبحث الثاني

حجية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة التي تصلح لإثبات التصرف القانوني، خاصة أن هذه الوسيلة العلمية أصبحت منتشرة بشكل كبير نظراً لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة الهاتفية من قبل الأفراد علي أجهزة التسجيل الصوتي عن طريق أشرطة تحفظ الصوت ليعاد سماعها عند الحاجة، لذا يثور التساؤل عن مدي حجية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات؟ ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول: حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في قانون العقوبات المصري.**
- **المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات.**
- **المطلب الثالث: ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات.**

المطلب الأول : حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في قانون العقوبات المصري

حيث اختلف الفقه القانوني حول مدي حجية التسجيل الصوتي والاعتداد به كدليل في الإثبات، إلى مؤيد ومعارض أوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: القائلون بعدم حجية التسجيل الصوتي:

عرفت مراقبة المحادثات التليفونية بوجه عام والتسجيلات الصوتية بوجه خاص تزايد مستمر على نحو يهدد حريات الأفراد وحقهم في الخصوصية والسرية وذهب هذا الاتجاه إلى القول بعدم حجية التسجيل الصوتي وعدم صحة الاعتداد به كدليل للإثبات لكونه يعتبر اعتداد على خصوصية وحريات الأفراد.

كما يجعل خصوصيات الأفراد عارية أمام الغير، كما أن هذه الوسيلة تخالف

المبادئ العامة للقانون ومن أهمها مبدأ النزاهة[1]، وفقاً لنص المادة (٣٩) مكرر أ من قانون العقوبات المصري حيث تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتي ذكرها في غير الأحوال المصرح بها قانون أو بغير رضاء المجني عليه) وهذه الأفعال هي:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدام في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وكما نصت المادة (٣٠٩.أ.٢مكرر) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علنية تسجيل أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الامور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الافعال المبنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما

---

(١) أحمد محمد عبد الحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠، ص٦٤، نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، مذكرة استكمال المتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩م، ص٣٧.

يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

كما نصت المادة (٣٠٩.أ مكرر)على أنه يعاقب بالحبس كل من إذاع أو سهل إذاعة أو استعمل- ولو في غير علانية- تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه، بأحد الطرق المبنية في المادة السابقة أو من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه[١]

ثانياً: القائلون بحجية التسجيل الصوتي:

ذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي وتقديمه كدليل للإثبات أمام القضاء، وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه المصري حيث يميل إلي تأييد قبول التسجيل الصوتي حتي وإن تم خفية باعتبار أن سرية الاتصالات الهاتفية حتي وإن كانت من الحقوق التي كفلها الدستور، إلا أنها ليست حقاً مطلقاً بل يمكن تقييده لأن الابتعاد عن استخدام الوسائل الحديثة ومنها التسجيل الصوتي للكشف عن الجريمة والوصول للحقيقة سوف يؤدي إلي عجز السلطات من ملاحظة الجناة خاصة، أنه في الآونة الأخيرة أصبح المجرمون يستخدمون تقنيات حديثة فيمكن الأخذ بالتسجيلات الصوتية كدليل للإثبات مع تقيد قبول هذه التسجيلات كدليل في الإثبات بعدة قيود قانونية وفنيه [٢] أوضحها فيما يلي:

١- القيود القانونية:

من أهم هذه القيود: ما يلي:

- أن يتم الحصول عليها بمحض إرادة المتحدث ودون أكراه أو تأثير من القائم به، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل الخداع، والحيل غير المشروعة [٣].

---

(١) قانون العقوبات المصري، المادة (٣٠٩، أ، ٢، مكرر).

(٢) أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الجناة الخاصة في العلاقة من الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧٤.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٦١٠.

- أن يكون استعمال جهاز التسجيل بمعرفة الجهات القضائية أو تحت إشرافها، مع تسبيب أمر التسجيل ويتضمن ذلك التسبيب بيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدي كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من الإجراء.
- أن يتم ذلك التسجيل وفق ضوابط المشروعية ودون الخروج عنها [١].
- لا مانع من قبول هذه الوسيلة في الإثبات متي تم إحاطتها بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل عدم إساءة استخدامها أو التعسف في استخدامها.

٢- القيود الفنية:

من أهم هذه القيود ما يلي:

- التأكد من الصوت المسجل يعود إلى المتحدث ذاته.
- أن يكون التسجيل قد رسم صورة كاملة للمكالمة من بدايتها إلي نهايتها [٢].

حيث أن الحماية القانونية والدستورية لحرمة الاتصالات والمراسلات غير مطلقة، إذ يمكن كشفها وتسجيلها مع ضرورة قصر هذه الوسيلة في أضيق الحدود لاسيما في تلك الجرائم الماسة بالأمن والعدالة وفي تلك الجرائم الخطيرة، كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الجنايات [٣].

كما أضاف البعض أن العصر الذي نعيش فيه يشهد تطوراً تكنولوجيا وعلمياً هائلاً لذا بات من الضروري الاستعانة بثمرات هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة وكشفها للتوصل إلى الحقيقة مع ضرورة الحصول على أذن قضائي مسبب عند التسجيل وتوفير كافة الضمانات التي تحول دون استخدام هذه الوسيلة في الإثبات[٤].

ومما يبدو لي مما سبق أن هنالك شبه إجماع فقهي على القول بعدم جواز كشف أو تسجيل الأحاديث التي تجري بين المتهم ومحاميه أو بينه وبين الطبيب أو تلك الواقعة بين الزوجين لأن الطبيب والمحامي ملزمان بحفظ أسرار المهنة حتي انتهاء القضية

---

(١) محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٢.

(٢) حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٧٩.

(٣) أحمد محمد خليفة، مشروعة تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلد ٢، القاهرة، عدد١، ١٩٥٨، ص٢٨.

(٤) رمسيس بهتام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأجيلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ج٢، ص٤١.

أو انتهاء المعالجة وبالنسبة للزواج فإن أسرار الزوجية تبقي حتي لو وقع الطلاق فضلاً عن ذلك فأن قاعدة حق الدفاع وحرية الاتصال بين المتهم ومحامية أو خبيرة الاستشاري يقضي المحادثة معهم على انفراد وبالتالي لا يمكن ضبط مثل هذه التسجيلات أينما وجدت[١]. وهذا المنع أكدته صراحة المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات

أولاً: موقف القانون المصري:

القانون المصري لم يتضمن أي نص يفيد إباحة أو تجريم التسجيل الصوت في الإثبات الجنائي في صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بشأن حماية الحريات الفردية حيث تضمن تعديل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ولمعرفة مدي قبول التشريع المصري للدليل المتحصل عليه من إجراء التسجيل الصوتي لابد من التفرقة بين الفترة السابقة على صدور دستور سنة ١٩٧١ واللاحقة عليه، فقبل صدور دستور ١٩٧١ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم عملية مراقبة المحادثات التلفونية الذي يقر بمشروعية مراقبة المحادثات التلفونية شرط الحصول على إذن من القاضي الجزائي، ويخضع الدليل الناتج عن المراقبة لتقدير القاضي، وبعد صدور دستور ١٩٧١ نص على حماية خصوصية الأفراد ومنها المحادثات الهاتفية ولا يجوز التعدي عليها إلا بأمر قضائي، كما صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يؤكد على حماية الحياة الخاصة بنصوص جنائية، كما عدل قانون الإجراءات الجنائية وأضاف بعض النصوص القانونية لتنظيم عملية مراقبة المحادثات التلفونية.

يتضح مما سبق أن الجهة المختصة بإصدار الإذن بالمراقبة حسب التشريع المصري وفقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ هي الجهة القضائية وهذا يعد من أهم الضمانات لمشروعيه الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فيكون قاضي التحقيق هو المختص

(١) عمر السعيد رمضان، مبادي القانون والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٥١.

بإصدار الإذن إذا كان هو المباشر للتحقيق طبقاً لنص (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية.

حيث نصت المادة (٩٥): (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل، وإن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيل لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان ذلك أثر في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة ثلاثون يوماً قابل للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة) [١].

أما إذا تولت النيابة العامة التحقيق فالقاضي الجزئي هو المختص بإصدار الإذن بالمراقبة طبقاً لنص المادة (٢٠٦)، من قانون الإجراءات الجنائية لتباشر بعد ذلك النيابة العامة الإجراءات أو تندب أحد رجال الضبطية القضائية لذلك.

حيث نصت المادة (٢٠٦)، يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل- بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة- سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة(١٤٢) من هذا القانون، وهذا في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

هذا وقد أجازت للنيابة العامة التي تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية أن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة[٢].

ونظراً لحساسية موضوع خصوصية الأفراد فقد استوجب أن يكون الأذن بالمراقبة

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٩٥).

(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٠٦).

مسبباً وأن يكون في جرائم معينة وقد وقعت فعلاً وتكون المراقبة خلال مدة معينة أي غير مفتوحة وهو ما نصت عليه المادة (٤٥) من دستور ١٩٧١ وأكده دستور ٢٠١٤ في نص المادة (٥٧) وهذا ما يعني أن التنصت على المحادثات أو تسجيلها من قبل رجال الأمن دون إذن قضائي يعد عملاً منافياً لقواعد الخلق القويم وخصوصية الفرد، ويخالف الدستور المصري الذي أقر بعدم مشروعية المساس بحرمة الحياة الخاصة وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب[١] وللحفاظ علي كرامة الإنسان وحريته الشخصية فقد عاقب قانون العقوبات المصري بالحبس على كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة بالتنصت أو التسجيل محادثات سرية وشدد العقوبة إذا ما تم استعمال هذه التسجيلات وذلك طبقاً لنص المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري السابق ذكرها.

حيث أن هذه المادة قد جرمت إذاعة واستعمال التسجيل الصوتي الذي جري الحصول عليه برضي صاحب الشأن وإن هذه النصوص قد نصت وبينت أن الإفشاء قد يتضمن في بعض صوره المحادثات الهاتفية وهو ما يجعل مرتكبها تحت طائلة التجريم والعقاب[٢].

ثانياً: موقف القضاء المصري

الاتجاه السائد في القضاء المصري قبل التعديل التشريعي للمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات حيث ذهب في بعض أحكامه إلى رفضها[٣]، ومنها قضية لمحكمة أمن الدولة حيث دفع محامو المتهمين ببطلان تلك التسجيلات لكونها تتعارض مع المواد (٢٠٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦) من قانون

(١) أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفزيونية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٧، ص١٥٨.

(٣) حيث قضت محكمة النقض بعدم الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء. القضية رقم ٦٨٥٢ في١٤/ يناير/ ١٩٩٦م.

الإجراءات الجنائية، وباعتبار أن تسجيل الأحاديث التليفونية يعد من قبيل استراق السمع للمكالمة الشخصية وهو ما يستلزم معه بطلان تلك التسجيلات، ومع أن المحكمة رفضت قبول هذا الدليل الصوتي إلا أن السبب الحقيقي وراء هذا الرفض هو ليس دفع المحامين، وإنما لأن تلك التسجيلات قد جرت بدون إذن القاضي الجزائي وأن القواعد التي نظمها القانون والتي كفلت سرية المكالمات هي قواعد عامة تسري على قضايا أمن الدولة مثلما تسري على القضايا العادية، وقد ردت المحكمة على دفوع المحامين بأن المادة الثامنة من القانون رقم (٥٤ لسنة ١٩٦٤م) تجيز إجراء التحريات السرية بالوسائل الفنية المختلفة متي رأت ضرورة لذلك ومنها التسجيل الصوتي[١].

كما قضت المحكمة بأنه " لا يعتد بالدليل المستمد من تسجيل المكالمة الهاتفية عن طريق الغش والخداع وأن استعمال جهاز التسجيل يتنافى مع الخلق القويم وأنه لا يعدو أن يكون تلصصاً.. وهو ما يتنافى مع مبدأ الحرية المكفولة للاماكن والأشخاص.

وعلى الرغم من أن الاتجاه الذي كان سائداً في القضاء المصري هو الحذر من استعمال تلك التسجيلات إلا أن هذا القضاء ذهب إلى قبولها واعتبارها دليلاً في الإثبات الجنائي بعد تعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٥ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م، متي كانت مصلحة التحقيق تقتضي اللجوء في بعض الأحيان إلى مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها، وقد قضت محكمة النقض بأن " ... يجوز للمحكمة أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات... وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان في ذلك ظهوراً للحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ تلك الإجراءات الحصول مقدماً على إذن قضائي مسبق من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذه المدة مدة أو مدد أخري

(١) د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص١١٨.

مماثلة"[١].

كما قضت بأنه " لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت في فقرتها الثانية على أن يكون للنيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ولما كانت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد أناطت بقاضي التحقيق ان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذا كانت التسجيلات قد تمت بإذن من نيابة أمن الدولة العليا قد وافقت هذا النظر فإن الدفع ببطلانها على ما تقدم إيراده يكون غير قائم على سند صحيح من القانون"[٢].

وهذه الأحكام ما هي إلا ترديداً للقواعد العامة التي أوردتها التشريعات المصرية بشأن التسجيل الصوتي وهو ما يدل على أن هذا التسجيل يكون مقبولاً متي تم فيه مراعاة الضمانات التي أوردها القانون كالحصول على الأذن القضائي المسبب وأن يكون لهذا الأجراء فائدة في ظهور الحقيقة وأن يكون ذلك لفترة محددة.

ثالثاً: رأي محكة النقض المصرية:

وفي هذا الصدد تقضي محكمة النقض المصرية في حكمها رقم ٨٧٩٣ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥ والتي قضت فيه بأن: (مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظراً لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره، فقد حرص الدستور في المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما جاء المشرع في قانون الإجراءات الجنائية

(١) طعن ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١م، مكتب فني ٤٦ق ١٧٠ص ١١٣٤.

(٢) الطعن رقم ٥٠١١ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢م.

مسايراً لأحكام الدستور فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً ،٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية السابق ذكرها، وكان من المقرر أنه ينبغي على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراء وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه.

المطلب الثالث : ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات

لم يتضمن المشرع ما يفيد إباحة أو تجريم إجراء تسجيلات للأحاديث جرت في مكان خاص في المجال الجنائي حتي صدور القانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢م بشأن حماية الحريات الفردية، حيث تضمن هذا القانون تعديلاً لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية فأصبحت المادة ٩٥ منه بعد تعديلها تنص على أن " لقاضي التحقيق.... أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة على ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة"[(١)] كما سبق توضيح ذلك.

ويستفاد من نص المادة ٩٥ أن المشرع يميل إلى استخدام التسجيلات الصوتية في مجال الإثبات الجنائي بهدف الوصول إلى الحقيقة وذلك بشروط عدة أوضحها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأمر بالتسجيل بناءً على أمر مسبباً: فلابد من صدور إذن قضائي بالتسجيل مسبب من قاضي التحقيق يذكر فيه الأسباب التي من أجلها أصدر هذا الأمر، وأن يذكر أن هناك تحريات جدية تحمل على الاعتقاد بأن محادثات المتهم تمس الجريمة وأنه مما يفيد في كشف الحقيقة تسجيلها.

الشرط الثاني: أن يكون لإجراء التسجيل فائدة في كشف الحقيقة: والمقصود بذلك كشف الحقيقة في شأن الجريمة الجاري التحقيق فيها وهو ما يبرر القيام بهذا الإجراء.

---

(١) معدلة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨.

الشرط الثالث: أن تكون الجريمة موضوع التحقيق على درجة من الجسامة: بحيث تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أما لو كانت مخالفة فلا يجوز إعطاء الإذن بتسجيل المحادثات.

الشرط الرابع: ألا تزيد مدة الإذن بالتسجيل على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخري مماثلة: حيث يعد الأمر بالتسجيل سارياً لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ما لم يتم تجديده لمدة او مدد أخري وفقاً لمقتضيات التحقيق(١).

ومن ثم يشترط لاتخاذ الأمر بالتسجيل الحصول مقدماً على أمر مسبب من قاضي التحقيق حيث قرر المشرع أن سلطة إجراء التسجيل هي من اختصاصه بعد اطلاعه على الأوراق متي كان لذلك التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة الجاري التحقيق فيها، وعليه فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظراً لأنها لم تصدر في شأن دعوي جنائية حركتها السلطات القضائية قصد الوصول إلى الحقيقة، كما لا يعتبر أدلة استغلال التسجيل الذي لا يتضمن اعتداء على حق من تم تسجيل صوته أو حديثه كما هو الحال في حالة تسجيل الأحاديث الإذاعية أو التليفزيونية أو الصحفية، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط والاطلاع لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد بمعرفة القاضي لمدة أو مدد أخري مماثلة.

الشرط الخامس: أن تكون هناك جريمة قد وقعت قبل صدور الأذن أما إذا كانت الجريمة لم تقع بعد فلا ضرورة بقبول ذلك الأمر بالتسجيل لأنه ينطوي علي اعتداء واضح وصريح على حق الفرد في الخصوصية التي كفلها الدستور والقانون له.

الشرط السادس: ضرورة مراعاة الجوانب الفنية والتقنية لقبول التسجيل ومنها التأكد من أن صوت المتحدث يعود إلى المتهم وأن المقطع الصوتي لم يتعرض إلى القطع أو الحذف أو التغيير بما يغير من معني الحديث الهاتفي باتجاه إدانة المتهم وهذا الأمر

(١) حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والأساليب المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٥٧.

يحتاج إلى خبير لمعرفة الأصوات وتمييزها والتأكد من عدم وجود القطع في الحديث[١].

الشرط السابع: القاضي فقط هو من يحق له إصدار أمر تسجيل المكالمات وذلك وفقاً كما ورد في نصوص المواد ٩٥، ٩٥مكرر و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أنه يستثني من عقوبة التنصت على المكالمات ما جري تسجيله أو نقله او تصويره في مكان عام لافتراض الرضا وعلانية ما تم نقله أو تسجيله أو تصويره، أو تم الحصول على أذن من القاضي.

كما أنه لاتعد جريمة إذا كانت تلك الأسرار متعلقة بالمهنة أو الوظيفة وذلك لكونها ملك للعامة ويشترط في ذلك عدم مساسها بالحياة الشخصية.

الشرط الثامن: يشترط أن يتم الحصول على أذن من الشخص قبل تسجيل المكالمات حتي لا تكون هذه التسجيلات جريمة يعاقب عليها القانون وتتم المساءلة القانونية بخصوصها[٢].

(١) عدنان عبدالحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٣.

(٢) سمير الأمين، مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية ،دار الكتاب الذهبي، مطابع المجموعة المتحدة، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢٧.

المبحث الثالث

أركان جريمة التسجيلات الصوتية وعقوبتها في قانون العقوبات المصري

تمهيد وتقسيم:

جرم قانون العقوبات المصري تسجيل المكالمات الهاتفية دون إذن أصحابها واعتبرها جريمة تندرج تحت بند حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وحدد القانون عقوبة من يقوم بتسجيل المكالمات دون إذن قضائي بالحبس لمدة لا تزيد على سنة طبقاً لنص المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات.

ويجب ثبوت الاتهامات المنسوب صدورها إلى المتهم من قيامه بالتسجيل للمجني عليه عن طريق الهاتف وتعمده مضايقته وإزعاجه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات التي تنطوي على توافر ركني تلك الجرائم في حق المتهم ، ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: أركان جريمة التسجيلات الصوتية.
- المطلب الثاني: عقوبة جريمة التسجيلات الصوتية.

المطلب الأول : أركان جريمة التسجيلات الصوتية

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي يتجلى في تحقيق الفعل المحظور ويتم تحديد الركن المادي للجريمة من عدة عناصر أساسية وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، حيث اعتبر المشرع أن الحديث الخاص من الأمور التي تدخل بحق في دائرة الحياة الخاصة.

ومن ثم أحاطه بالحماية من الحصول عليه بغير رضاء صاحبه سواء عن طريق استراقه أم نقله أم تسجيله وبناءً عليه يتمثل السلوك المادي للفاعل باستراق السمع أو تسجيله أو نقله عن طريق أي جهاز أو عن طريق الهاتف ويقصد باستراق السمع التنصت علي الحديث أو الاستماع إليه خلسة أي دون علم قارئه أو رضائه وهو فعل يتم باستخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأي أداة أو جهاز وبناء عليه يرتكب الجريمة من تنصت بأذنيه على حديث خاص سواء حفظه في ذاكرته ، ثم نقله أم لم ينقله ، أما التسجيل فيقصد به حفظه على الأشرطة المخصصة لذلك ويمكن بوسطتها إعادة الاستماع إليه[١].

---

(١) محمد ذكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج٢٧، الدار الجامعية، بيروت، ص٦٠.

فالسلوك الإجرامي يتمثل في قيام المتهم بإرسال رسائل إلى المجني عليه يشكل جريمة فضلاً عما سببته من إزعاج ومضايقة المجني عليه ويقوم البينان القانون لهذا الفعل الجنائي باسترقاق السمع أو تسجيل أو نقل المكالمات أو المحادثات التي تمت في مكان خاص، أو بتسجيل المكالمات التليفونية لشخص ما حتى ولو كان في مكان عام ،والمكان الخاص في هذا الصدد يقصد به المكان الآمن للإنسان الذي يحظر على غيره الولوج إليه دون الحصول على إذن منه سواء تمثل في المنزل أو المكتب الخاص بالمحاضرة، بل أنه لو اتخذ شخصين في مقهي ركناً لهما لأضفى على هذا الركن ضفة المكان الخاص، مع ملاحظة أن المشرع قد اعتبر أن الأشخاص المتواجدين في اجتماع ما قد صدر عنهم قبول ضمني لتسجيل محادثاتهم إذا لم يصدر اعتراض صريح من أحدهم على ذلك[1].

أما النتيجة الإجرامية فهي الحالة التي يصل إليها المجني عليه نتيجة للجريمة المرتكبة ضدة وهي نقل الحديث من المكان الذي يدور فيه بواسطة أجهزة استماع أو ميكرفونات إرسال إلى مكان آخر أياً كان بعده وبأي جهاز كان نوعه نظراً إلى التطور العلمي الحديث في هذا المجال.

أما علاقة السببية فتتحقق عندما تكون النتيجة الإجرامية ناتجة بشكل مباشر ورئيسي عن فعل الجاني.

يتضح مما سبق أن الركن المادي في هذه الجريمة يحتوي على عنصرين سلبيين هما: عدم رضاء صاحب الحديث وعدم وجود ترخيص من القانون بالتقاط الحديث.

ثانياً: الركن المعنوي:

وهو علم المتهم بمباشرة نشاطه الإجرامي محل الركن المادي لتلك الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق ذلك حيث تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية ومن ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استراق السمع أو التسجيل للمجني عليه، أما إذا تم التسجيل دون قصد فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة ومن ثم يكون التسجيل مشروعاً إذا نسي إنسان على مكتبه جهاز تسجيل دائر وسها عن إيقاف سيره فالتقط أحاديث شخص

(١) عبدالحكم الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧٢.

حضر إلى المكتب للزيارة دون انصراف الإرادة إلى تسجيل هذه الأحاديث[١].

وهذا يعني أن القانون جرم فعل الإزعاج أو المضايقة المتعمدة فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع أجهزة الاتصالات يشكل جريمة فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الانترنت أو على التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكباً لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة (٣٠٩) مكرر أ حيث تنص على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وقام بتسجيل محادثة أو التقاط صور وفيديوهات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة كما يحكم بمحو التسجيلات الحاصلة عنها أو إعدامها.

كما تنص المادة ٧٦ فقرة ٢ من قانون تنظيم الاتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣ على أنه مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنية ولا تتجاوز ٢٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

وهذا يعني أن القانون جرم فعل الإزعاج أو المضايقة المتعمدة، فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر جميع أجهزة الاتصالات يشكل جريمة طبقاً للمادة السابق ذكرها.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة التسجيلات الصوتية

الأصل هو سرية المحادثات الصوتية فقد أضفي عليها المشرع المصري حماية دستورية وقانونية واعتبرها من ضمانات حماية الحياة الشخصية ولا يكون تسجيل المكالمات صحيحاً ولا يمكن اعتباره دليلاً يعتد بحجيته أمام المحاكم لإثبات حق إلا إذا سبقه أمر قضائي مسبب في بعض الحالات التي حددها المشرع المصري في المادتين ٩٥، ٩٥مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

(١) أ/ رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص١٩٩.

وقد نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤، على أن (تسجيل المكالمات يدخل في نطاقة المراسلات البريدية والالكترونية والبرقية، ويشمل أيضاً جميع المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات المختلفة ،حيث يعتبر القانون المصري تسجيل المكالمات الصوتية ومكالمات الفيديو جريمة يعاقب مرتكبها[1]. فما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون المصري؟

عقوبة تسجيل المكالمات الحبس لمدة سنة

حيث أن عملية تسجيل المكالمات الهاتفية دون إذن أصحابها تعد جريمة تندرج تحت جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وكان القانون المصري قد حدد عقوبة من يقوم بعملية التسجيل بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وكانت المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون".

أما في حالة تسجيل مكالمة صوتية وقام صاحبها بالتهديد لمن سجل له فأن تم الحكم من قبل القاضي أي بالفعل قد هدده فإنه يعاقب بالحبس لمدة تصل إلى ٥ سنوات وذلك وفقاً لنص المادة (٣٠٩ مكرر أ، ٢) من قانون العقوبات السابق ذكرها أما في حالة إذا كان الجاني من الصحافة فإن العقوبة تكون أشد وفقاً للمادة رقم ٢١ من قانون الصحافة، كما رتب المشرع جزاء تصل عقوبته إلي الحبس ٣ سنوات على كل من إذاع أو ينهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً يحصل عليه بغير رضاء أو أذن صاحبه، وفقاً لنص المادتين ٣٠٩، مكرر، و٣٠٩مكرراً، ٢ ويكون الرضا مفترضاً أي يفترض المشرع أن هناك رضاء أو إذن إذا تم تسجيل الأحاديث التي تجري على مرأى ومسمع من الحاضرين، أما غير ذلك فلابد من رضا صريح وغير مفترض من المسجل له حتى، ولو كان مضمون التسجيل مجرد معلومات مهنية ولا يتعلق بالحياة الخاصة

(١) عصام عبدالعزيز زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٩٠.

فتسجيلها دون إذن صاحبها لا يحمي من قام بهذا الفعل من العقاب[١].

كما اعتبر التنصت اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة.

ويعد التنصت من الناحية القانونية اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت المادة ٥٧ من دستور عام ٢٠١٤ (أن تسجيل المكالمات يدخل في نطاقه المراسلات البريدية والإلكترونية والبرقية، ويشمل أيضاً المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات المختلفة، لكون هذه المكالمات وعاءً للحياة الخاصة، ويعبر فيها صاحبها عن ذاته، وقد يبوح بأسراره، وبما قد يعلمه من معلومات أخري يتداول فيها الرأي أو المشورة مع المتلقي، وعلى من يتلقى حديثاً من الغير أن يلتزم بواجب الكتمان، باعتباره التزاماً أخلاقياً للائتمان على مضمونه، وعدم البوح به إلا برضاء صاحبه.

ويستثني من عقوبة التنصت على المكالمات ما جري تسجيله أو نقله أو تصويره في مكان عام لافتراض الرضا وعلانية ما تم نقله أو تسجيله أو تصويره، كما لا تعد جريمة إذا كانت تلك الأسرار متعلقة بالمهنة أو الوظيفة وذلك كونها ملك للعامة ويشترط في ذلك عدم مساسها بالحياة الشخصية، ويحق للقاضي فقط إعطاء أوامر بتسجيل المكالمات وذلك وفقاً لما ورد في نصوص المواد٩٥ و٩٥ مكررا و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٢].

(١) حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والأساليب المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٦٠.

(٢) عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص١٤٠.

المبحث الرابع

أنواع الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية

والمشاكل الفنية الناتجة عنها

تمهيد وتقسيم:

إن التطور العلمي الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى تزايد أجهزة التسجيل الصوتي ذات قدرة وكفاءة وتفوق كبيراً، سواء من حيث كيفية التقاط هذه الأجهزة الحديث وتسجيله أو من حيث صغر حجم هذه الأجهزة وسهولة استخدامها، وقد تعددت أنواعها، بحيث أصبحت هناك صعوبة في مواكبة تطورها والوقوف على أحداثها، حيث لا يمكن الوقوف علي حصرها في عدد معين نظراً لتطورها يوم بعد يوم واكتشاف أنواع منها مع التقدم العلمي والتقني والرقمي ، ومن هنا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: أنواع الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية.**
- **المطلب الثاني: المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية.**

المطلب الأول : أنواع الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية

أولاً: التنصت الهاتفي: والذي من خلاله يتم التقاط المحادثات والمكالمات الهاتفية من خلال الهواتف النقالة وهي التسمية الرسمية لها في التعامل وأن كيفية التسجيل بهذه الهواتف يكون بإحدى الطرق التالية:

١- يقوم الشخص صاحب الهاتف النقال المزود ببرنامج (Spy Call) بموجب اشتراكه مع الشركة صاحبة البرنامج وهي تقنية عالية تمكنه من القيام بتسجيل كل تفاصيل المكالمات الصوتية الصادرة منه وإليه.

٢- يكون التسجيل للمكالمات عن طريق الشركة ذاتها صاحبة البرنامج

٣- التنصت الهاتفي حيث يقوم الشخص صاحب الهاتف النقال التسجيل للمكالمات والتقاط المحادثات الهاتفية من هاتفه، حيث إن العديد من الهواتف النقالة مزودة بخاصية التسجيل فيمكن تسجيل الصوت من خلالها بنفس الطريقة التي يتم التسجيل بها باستخدام جهاز (المسجل Recorder) أو اللاقطات السرية وهذه الطريقة للتسجيل غالباً ما تقع خلسة وبطريقة سرية ومباغتة[١].

---

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، ص٧٨١.

ثانياً: أجهزة التسجيل السلكية واللاسلكية

وهي: أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وهي الأجهزة التي تعمل عن طريق إخفاء ميكرفون داخل المراد سماع المحادثات التي تدور فيها، ويتم توصيل هذا الميكرفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع وتسجيل خارج المبني بواسطة اسلاك دقيقة.

وهناك عدد من الميكروفونات التي ظهرت ويتم استخدامها لغايات التسجيلات الصوتية، ومنها ميكروفونات صغيرة الحجم والتي لا تتعدي حجم رأس عود الثقاب، ويمكن لها أن تعمل لاسلكياً دون الحاجة إلى وصلها بأية أسلاك خارجية.

كما هي أجهزة يتم من خلالها الاتصالات المتبادلة كالفاكس والإيميل عبر شبكة الإنترنت ومن أحدث أجهزة التنصت اللاسلكية ما يسمي بنقار الخشب وهو جهاز صغير الحجم ويثبت هذا الجهاز بسهولة خلف الجدران والاسقف ويستخدم عن بعد في حالات المراقبة السمعية والتنصت من خلال حوائط واسقف كما أنه مزود أيضاً بوحده أخري لإرسال الصوت عن بعد من خلال موجات الراديو.

ثالثاً: أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان

يتطلب هذه النوع من أجهزة التسجيل، أن يكون حاملها الشخص القائم بعملية المراقبة، وأن يكون حامل هذا الجهاز متواجداً مع الشخص المطلوب مراقبة وتسجيل محادثته الخاصة، أو على مسافة قريبة منه، كما تأخذ هذه الأجهزة أشكالاً لا تثير الشك أو الريبة حول من يقوم بحملها، كأقلام الحبر[١].

رابعاً: أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان

حيث ساهمت تكنولوجيا الاتصالات بالتطور الذ وصلت له أجهزة التسجيلات، بحيث أصبحت تستعمل في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها ومن أهم أنوع هذه الأجهزة، ما يلي:

---

(١) محمد الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، ص١٢٤، ٢٠١٥.

١- ميكروفونات الليزر:

حيث أن هذا النوع من الميكروفونات تعمل عن طريق التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية، من خلال توجيه أشعة الليزر إلى النافذة من نوافذ المتواجدة في المكان.

٢- ميكروفونات التوجه:

هي الميكروفونات التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك من خلال توجيهها نحو أي فتحة في المكان مثل النوافذ والشرفات أو غيرها من المنافذ، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتي وإن كانت النوافذ مغلقة.

٣- ميكروفونات التلامس:

تتميز هذه الميكروفونات بالحجم الصغير حيث يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق، الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية، حيث تقوم بعملها التقاط القدر القليل جداً من الاهتزازات، وقدرتها على التقاطها وهي التي تحدث بجدران المكان نتيجة الموجات الصوتية الصادرة عن طريق الأحاديث الجارية داخل المكان.

٤- ميكروفونات مسمارية:

حيث أن هذه الميكروفونات تعمل بذات الطريقة التي تعمل بها ميكروفونات التلامس التي سبق توضحيها وأن هذا النوع يفضل استخدامه عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة[١].

خامساً: التسجيلات الالكترونية الحديثة: مثل الكمبيوتر والذي يتم من خلاله التسجيل الصوتي وحفظه بالزمان والمكان.

(١) عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٧، ص١٥٨.

المطلب الثاني : المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية

لقد أدي التقدم العلمي إلي تعدد وتجدد وسائل وأساليب التنصت على المحادثات التليفونية التي مكنت أجهزة الدولة من الإطلاع على خبايا الناس وأسرارهم الشخصية بهدف حماية المصلحة العامة والأمن العام، ويثير استخدام التقنيات الحديثة في التنصت على الأحاديث الشخصية وتسجيلها عدة مشكلات فنية أبينها فيما يلي:

١- أن أصوات الناس قد تتشابه وتعمد تقليد الصوت أو العمل على تغيير نبرته وهذا الأمر يحتاج إلى خبراء متخصصين حيث من المعروف أن لكل صوت خصائص فردية كما أن وجود شخصين يتمتعان بنفس المقدرة والأسلوب في النطق عن طريق تحريك اللسان والشفاه يعد أمراً متعذر الحدوث فالألفاظ تتألف من تتابع الأصوات الصادرة من شخص ما[١].

٢- قد يطرأ على هذه التسجيلات الصوتية تشويه أو تحريف للحقيقة، فبإمكان الفنين تغيير مواضع الكلمات والجمل على الشريط المسجل وإعادة تركيب الجمل بصوت المتكلم بمهارة فائقة وهذا ما يطلق عليه المونتاج التي قد يلجأ إليها الفرد عند محاولة الحصول على التسجيلات الصوتية، وتكون على صورة همس أو غلق الأنف عند الكلام، ولكن كل هذه المحاولات تذهب سدى ولا يترتب عليها أي تغيير في الملامح الأساسية لبصمة صوت المشتبه فيه[٢].

٣- قد تكون أجهزة التسجيل المستعملة لإجراء التسجيل غير دقيقة وفعالة خاصة إذا تم التسجيل في أماكن مليئة بالناس مما يؤدي إلى اختلاط الأصوات وتعذر التمييز بينهما[٣].

---

(١) د/ محمد حماد الهيتمي، الموسوعة الجنائية، في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٤٨٥.

(٢) محمود محمد عبدالله، الأسس العلمية والتطبيقية، للبصمات دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩١م، ص٣٤٧.

(٣) فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلومات، الطبعة الثانية، دون دار النشر، عمان، ص١٥٥.

وهناك بعض الوسائل لتفادي هذه المشاكل أبينها فيما يلي:

١- لتفادي هذه المشاكل واقتناع القاضي بهذه التسجيلات الصوتية يتطلب تسجيل الواقعة بدقة كاملة مستعيناً بخبير الأصوات لتأكد من صحتها عن طريق إجراء المضاهاة في ذبذبات صوت المتكلم لتمييز الصوت المقلد أو المزيف عن طريق الاستعانة بخبير فني متخصص في مجال الصوتيات والإلكترونيات فهو أكثر الأشخاص دراية بالكيفية الصحيحة والمضبوطة لإجراء تسجيل الكلام المتفوه به، ويعد من أهم الضمانات على الإطلاق حتي لا يكون هناك مجال للوقوع في الخطأ وبالتالي تفويت تسجيلات هامة فيما يخص جريمة من الجرائم الخطيرة مثلاً، وحتي تطمئن فيما بعد المحكمة لما بين أيديها من أدلة، ومهمة الخبير تقتصر على فحص الصوت وإجراء المقارنة والمضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت[١].

٢- ينبغي على القاضي التأكد من أن الصوت المسجل على الشريط هو صوت الشخص المعني وهذا الأمر يحتاج إلى خبراء فنيين مختصين حيث أن لكل صوت خصائص فردية مميزة كما أن وجود شخصين يتمتعان بنفس المقدرة والأسلوب في النطق يعد أمراً متعذر الحدوث.

٣- استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول، وذلك بأن يبقي التأثير المغناطيسي المنطبع علي الشريط ثابتاً يتعذر إزالته.

٤- استخدام أجهزة التحليل الآلي الحديثة للحصول على السمات المميزة بصوت شخص ما التي تميزه عن غيره من الأشخاص، وتعتمد نظم التعرف على بصمة الصوت على السمات الفردية لكل شخص من خلال استخدام عرض نص ما أو كلمات خاصة على الشخص لقراءتها أو نطقها والاستفادة من هذه التحليلات في المجال الجنائي للكشف عن الجريمة وإسنادها إلى فاعلها[٢].

---

(١) منصور بن محمد الغامدي، البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص٢٧.

(٢) محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، أكاديمية نائف للعلوم الأمينة، الرياض، ١٩٩٧م، ص٣٢٠.

المبحث الخامس

مفهوم التسجيلات الصوتية في الفقه الإسلامي

التسجيل الصوتي مصطلح مركب من كلمتين (التسجيل)و (الصوتي) وأوضح فيما يلي التعريف كلاً بمفرده أولاً قبل التعريف به كمصطلح مركب.

١- مفهوم التسجيل في اللغة:

مصدر للفعل الرباعي المضعف سجَّلَ يُسجِّل، تسجيلاً، فهو مسجل والجمع تسجيلات، والتسجيل في اللغة: يطلق على عدة معان منها التدوين والكتابة والنقل والحفظ والتأريخ والإثبات يقال سجل الشيء دونه وقيده كتابة في سجل خاص، وسجل الصورة والصوت نقلهما إلى أسطوانة أو شريط بواسطة آله خاصة لحفظهما وإعادة سماعهما، وبسجل أفكاره حفظها في كتاب، وسجل الوقائع والأحداث أرخها، وخطاب مسجل مكتسب صفة رسمية بإثباته في دفتر خاص وعقد مسجل: أي أكتسب صفة رسمية بإثباته في دفتر خاص[(١)].

والسجل هو كتاب العهد والسجل الكتاب يدون فيه ما يراد حفظه[(٢)].

٢- التسجيل اصطلاحاً:

بتشديد الجيم، تدوين الشيء في السجلات والدواوين الرسمية.

٣- مفهوم الصوت في اللغة:

الصوت مصدر للفعل صات يصوت فهو صائت اسم فاعل أي صائح والصوت: الجرس والصوت الأثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسم ما والصوت جنس لكل ما وقر في أذن السامع يقال فهذا صوت زيد ورجل صيت[(٣)].

---

(١) محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة سجل، ٢٠١م، ١٩٦٥هـ، ج٢٩، ص١١٧، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٠٣٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة سجل، ج١١، ص٣٢٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، دار النفائس، ط١، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص١٣٠.

والصوت لغة، الصوت معروف وصات الشيء من باب قال وصوت أيضاً تصويتاً، والصائت الصائح، ورجل صيت بتشديد الياء وكسرها، وصات ايضاً أي شديد الصوت والصيب بالكسر، الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح يقال ذهب صيته في الناس وربما قالوا انتشر صوته في الناس بمعني صيته[١].

٤- الصوت اصطلاحاً:

هو ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقي إلى نوع آخر من الموجات، أو التغييرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة تتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط.

وهذا بعني أن التسجيل ليس الصوت الحقيقي الذي انطلق من الإنسان ابتداء، وإنما الصوت المتردد الذي تبعثه الأطوال الموجية، ويترجمه التسجيل إلى لغة كما يحدث مع الأذن في سماع الأصوات والهدف من التسجيل الصوتي حفظها على شرائط يمكن سماعها في أي وقت[٢].

٥- مفهوم التسجيل الصوتي في الاصطلاح العام:

التسجيل الصوتي في الاصطلاح العام هو حفظ الصوت بوسائل مخصوصة في أوعية مخصوصة يمكن استرجاعها أكثر من مدة، كما عرف بأنه تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط يمكن سماعها فيما بعد وفي أي وقت[٣].

كما عرف بأنه حفظ الأحاديث الخاصة على المادة المخصصة لإعادة الاستماع اليها[٤].

---

(١) محمد الزبيدي، تاج العروس، من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج٤، ص٥٩٧، مادة صوت، معجم اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم طفي، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوي، مادة صوت، ج١، ص٢٧، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣٧٥.

(٢) محمد إبراهيم زيد، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، ص٦٥، عبداللطيف هميم، احترام الحياة الخاصة، دار عمان، عمان، ط١، ١٩٨٩، ص٣٦٨.

(٣) عبد الحكم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٢٧٢.

(٤) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص٣٨٢.

المبحث السادس

حجية التسجيلات الصوتية في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في الفقه الإسلامي.

- المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات.

- المطلب الثالث: ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات.

المطلب الأول : حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في الفقه الإسلامي

قبل أن أوضح مدي حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات أبين أولاً مدي أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي.

١- أهمية الإثبات في الفقه الإسلامي:

يتميز الإثبات بأهمية كبيرة، فهو يؤكد وجود الحقوق وحجتها لأنه مرتبط بالحق، ويعد الإثبات من أهم ما يشغل به القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق وتأمين العدل لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حقوقه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء، والعمل على إقناع القاضي عن طريق أدلة الإثبات التي يقدمها، لذلك تعد نظرية الإثبات من أهم النظريات، وأكثرها تطبيقها في الحياة العملية بل إن المحاكم لا تنقطع عن تطبيقها كل يوم فيما يعرض عليها من قضايا حيث أن الدليل هو قوام حياة الحادث ومعقد النفع فيه، وقد جاء الفقه الإسلامي بأحكام تكفل إحقاق الحق وإبطال الباطل ويبين لنا المنهج الأشد في كيفية استخدام الحق، وأساليب ممارسته بما يحقق التكافل بجميع أنواعه بين أفراد المجتمع، ولكن الطبيعة البشرية بحسب ما أودع الله بها من خصائص حبلت على حب الذات والطمع بما في أيدي الناس والاعتداء على حقوقهم ومحاولة سلبها، أو الاستئثار بها، أو الاستيلاء عليها بالقوة، أو بالحيلة، أو بأية طريقة كانت[(١)].

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٨٢، ص٣٣.

ونظراً لأن طباع البشر مجلوبة على التظالم ومنع الحقوق، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى تولية القضاء.

وتعد أدلة الإثبات الأداة الضرورية التي يعتمد عليها القاضي في التحقيق من الوقائع المطروحة في الدعوي، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، فكل تنظيم قضائي يقتضي حتما وجود نظام للإثبات[١].

فالإثبات هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والصحيح من السقيم لذلك أن الحق الذي لم يقيم عليه دليل يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء[٢].

لقول الرسول (ص) (لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله واقرؤوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) فذكروها فاعترفت فقال: ابن عباس قال النبي صلي الله عليه وسلم اليمين على المدعي عليه) [٣].

فلو أعطي كل أمري بدعواه لما ثبت حق ولا بطل باطل ولا انتصف من ظالم، فكل ادعاء يحتاج إلى دليل وكل حق يبقي ضعيفاً مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات ،فللإثبات أهمية في جميع الحقوق سواء كانت عامة أم خاصة، يلجأ إليها الأفراد في كل نزاع ويستند عليها القاضي في كل قضية ومن هنا فقد لمس الفقه الإسلامي أهمية الإثبات ومكانته في المجال القضائي فعني بتنظيم أحكام الإثبات والوسائل الشرعية له وطرق استعماله بما لم يوجد في غيره من النظم السابقة، واللاحقة من حيث تكاملها في ذاتها، وتميزها عن غيرها[٤].

أخلص مما سبق أن الإثبات أهمية كبيرة فهو يحقن الدماء ويصون الأعراض ويرد الحقوق إلى أصحابها ويسود المجتمعات الأمن والأمان ،وأن تنظيم وسائل الإثبات وتقنيته علامة على تنظيم المجتمعات ورقيها وتقدمها وازدهارها.

---

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٧٢.

(٢) رضا المزغتني، أحكام الإثبات، ١٩٨٥، ص٦.

(٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢، ج٦، ص٣٥، حديث رقم ٤٥٥٢.

(٤) محمد الزحيلي، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، وسائل الإثبات، ج١، ص٣٥.

٢- حجية التسجيل الصوتي كدليل للإثبات في الفقه الإسلامي

التسجيل الصوتي من الأمور التي أفرزها التطور التقني فهو وليد التقدم العلمي المعاصر مكمنه عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ذات الطابع التقني، فلم يعرف التسجيل الصوتي في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم حتي بين لنا حجية الأخذ به أو عدم الأخذ به في الإثبات، ولا يعقل أن الفقهاء المعاصرون يقفوا موقفاً سلبياً في حجيته بل أعملوا عقولهم لبيان موقف الفقه الإسلامي منه، ونظراً لكون التسجيل الصوتي وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة ولم يتعرض له الفقهاء القدامى فيقاس في حكمة الفقهي على شهادة المختبئ أو المخفي[١] حيث ورد استعماله في كتب الفقه للفقهاء القدامى في باب الشهادات، فما يقال في حكم قبول شهادة المختبئ والعمل بها يقال في حكم قبول التسجيل الصوتي كدليل يعمل به لدي القضاء، والعلة الجامعة بينهما هي الحفظ لما وقع من إقرار أو حدث من جريمة كما أنهما وسيلة للتوصل إلى مجهول[٢].

المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات

اختلف الفقهاء في مشروعية التسجيل الصوتي وذهبوا إلي الأقوال التالية:

القول الأول: قبول التسجيل الصوتي في الإثبات وبه قال الحنفية[٣] وبعض المالكية[٤]

وهو قول الشافعي في الجديد[٥] إلا أن الشافعية قيدوها بمعاينة المشهود وإحدى

---

(١) شهادة المختبئ هو أن يقر الرجل بحق والشهود مختبئون يسمعون إقراره، فإنه يحل لهم الشهادة إذا كانوا يرون وجهه ويعرفونه وإن لم يروه لا يحل لهم إلا إذا علموا أن ليس في البيت غيره فيحل لهم ذلك، وكذلك إذا سمعوا صوت امرأة من وراء حجاب، لعبد الله الموصلي، الاختبار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ج٢، ص١٤٣، ج٢، ص١٤٣.

(٢) مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٦، ص١٩٥٩م، دمشق، ج١، ص٦٠٠.

(٣) علاء الدين الطرابلسي، شرح فتح القدير، ط١، الناشر دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٣٨٣.

(٤) محمد عليش، شرح منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج٤، ص٢٣٤.

(٥) زكريا الأنصاري، اسني المطالب في شرح روض المطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٣٥٤.

الروايتين عن أحمد[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن الزهري أنه قال سالم سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتي إذا دخل رسول الله صلي الله علي وسلم. طفق رسول الله يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة، أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي صلي الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهي ابن صياد؛ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: لو تركته بين[2].

وجه الدلالة: دل الحديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يختل حتي يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وقوله في آخره: لو تركته بين؛ فإنه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام، وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت، وقوله: يختل: أي يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر[3].

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلي الله عليه وسلم؛ فقالت: كنت عند رفاعة؛ فطلقني؛ فأبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتي تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك، وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهز به عند رسول الله صلي الله عليه وسلم[4].

وجه الدلالة: لقد أنكر خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي

---

(١) ابن قدامة، المغني، المطبعة الأميرية، ج١٠، ص١٩٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، طوق النجاة، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨، حديث رقم ٢٦٣٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، ج٨، ص١٤٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٣، ص١٦٨، حديث رقم ٦٣٩.

صلي الله عليه وسلم، مع كونه محجوباً عنها خارج الباب، ولم ينكر النبي صلي الله عليه وسلم؛ فاعتماد خالد على سماع صوتها حتي أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ فجاز العمل بها[١].

٣- ما روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا، واشربوا، حتي ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمي لا ينادي حتي يقال له أصبحت أصبحت[٢].

وجه الدلالة: أن الناس كانوا يسمعون صوت بلال، وصوت ابن أم مكتوم دون معاينتهما، فيمتنعون عن الأكل، والشرب، أو يأكلون لصوتيهما[٣]؛ فدل ذلك على حجية التسجيل الصوتي في الإثبات.

٤- دليل من القياس:

وهو قياس شهادة المختبئ على شهادة الأعمى[٤] فكما جاءت شهادة الأعمى بناء على سماعه للأصوات وتميزها فكذلك تجوز شهادة المختبئ، بناء على سماعه للأصوات وحصول العلم بها بل شهادته أكد من شهادة الأعمى لحصول العلم بمن صدر عنه الصوت معرفة تامة[٥].

٥- دليل من المعقول:

حيث من طرق تحمل الشهادة حصول العلم للشاهد؟، وقد حصل له العلم بما سمع أو حضر يقيناً من المقر فقبلت شهادته، كما لو شهد المختفي بالقتل فإنه يقبل بلا خلاف[٦].

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري، ج ١٦٠، ص١٣٧، حديث رقم ٦١٧.

(٣) ابن فرحون، تبصرة، الحكام، ص١، ص٨.

(٤) سئل الإمام مالك في المدونة هل تجوز شهادة الأعمى قال مالك نعم إذا عرف الصوت، المدونة للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ج٥، ص١٢٢.

(٥) أبي حسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ، ج١٣، ص٣٥٧.

(٦) ابن حسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٢٧.

القول الثاني: عدم قبول التسجيل الصوتي في الإثبات وبه قال بعض الحنفية[١] والشافعي في القديم[٢] والرواية الثانية عن الإمام أحمد[٣].

حيث قالوا إن أمر التسجيل الصوتي المقدم ضد المتهم لا يطمئن إليه، فضلاً عن أن الأصوات تتشابه وبذلك تكون هناك شبهة في الإثبات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- **من القرآن الكريم في قوله تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [٤].

٢- **من السنة:** ما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة) [٥].

٣- **ما روي عن:** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله أخواناً) [٦].

٤- **ما روي:** عن معاوية قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أوكدت أن تفسدهم[٧].

وجه الدلالة من نصوص القرآن والسنة السابق ذكرها:

جاءت هذه النصوص صريحة في نهي المؤمن من أن يظن بأخيه المؤمن شراً كما نهته

---

(١) محمود العيني، عمدة القارئ، مطبعة الحلبي، ١٩٧٠م، ج١١، ص١٠٣.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص١٨٤.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص١٩٥.

(٤) سورة الحجرات، آية رقم ١٢.

(٥) الترمذي في سننه، باب ان المجالس أمانه، ج٤، ص٣٤١، حديث رقم ١٩٥٩.

(٦) البخاري في صحيحه، كتاب الآدب، باب يأيها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن آثم ولا تجسسوا، ج٨. ص١٩، حسب رقم ٦٠٦٦.

(٧) أبي داود في سننه كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، المكتبة العصرية، ص١، بيروت، ج٤، ص٢٧٢، حديث رقم ٤٨٨٨.

عن التحسس والتجسس وهو البحث عما خفي حتي يظهر سواء حصل ذلك بطريق مباشر بأن يتجسس بنفسه أو بطريق غير مباشر بواسطه الآلات المستخدمة حديثاً في حفظ الأصوات والصور فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه منهي عنه فلا يتبع عورة أخيه، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه ولكن عليه أن يقنع بما ظهر له من أمر أخيه[١].

٥- كما استدلوا على عدم قبول التسجيل الصوتي من الآثار ما روي أبو بكر بن أبي شبيه عن أبي معاوية عن الأعمش قال اتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته حمرا، فقال عبدالله إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يطهر لنا شيء نأخذ به[٢].

٦- ما روي عن عبدالرحمن بن عوف أنه قال حرست ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة إذ تبين لنا سراج في بيت بابه مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة فقال عمر هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما تري؟ قلت أري أنا قد أتينا ما نهي الله عنه قال الله تعالي (ولا تجسسوا) وقد تحسسنا فانصرف عمر وتركهم[٣].

وجه الدلالة: من الآثار السابق ذكرها.

لقد دلت هذه الآثار على أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاص طالما لم يظهر ما يخالف دين الله ، فإن ظهر ما يخالف دين الله وثبت ذلك بدليل قوي ، فإنه يؤخذ بجريرته قطعًا للفساد وتحقيقًا للعدالة[٤].

بعد عرض آراء الفقهاء السابق ذكرها يتضح لي مما سبق أن الرأي الراجح أنه لا مانع من الاستعانة بالتسجيل الصوتي واستفادة القاضي من تلك القرينة لأن التسجيل الصوتي قد يكون سببًا في اعتراف المتهم ،وقد تضم إلى التسجيل قرائن أخرى تقوي

---

(١) ابي جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية والتراث، مكة، ج٢٢، ص٣٠٤، القرطبي، تفسير القرطبي، ط٦، ص٣٣٢.

(٢) ابي داود في سننه، ج٢، ص٦٨٩، حديث رقم ٤٨٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص٣٣٣.

(٤) أنور محمود بور: القرائن ودورها في الإثبات ، دار الثقافة ، ١٩٨٥ ، القاهرة ، ص٢٢٣ .

وترجح جانب التهمة ، مما يجعل الاستئناس بتلك القريبة له وجهته كما أن تطور الحياة في ارتكاب الجرائم يحتاج إلى تطور الأدلة في إثبات الجريمة حيث لم تعد الجريمة ترتكب بنفس الطرق التقليدية في الماضي ، فقد أصبح الجناة يستخدمون أساليب متطورة وطرقًا حديثة ووسائل مبتكرة عند ارتكاب جرائمهم وهذا التطور.

يقتضي معه تطور وسائل الإثبات حتى تواكب الأساليب والوسائل الحديثة التي توصل إليها الجناة ، حيث ليس من المقبول عقلاً أن يتطور الجناة في ارتكاب جرائمهم ونقوم بإثباتها بالوسائل التقليدية ، فكان لزامًا مواكبة هذا التطور بالتطور في طرق إثبات هذه الجرائم ، ومنها التسجيل الصوتي ، ولكن مع وضع الضوابط التي من خلالها يتم الاطمئنان إلى سلامة الوصول إلى التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات.

المطلب الثالث : ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات

هناك بعض الشروط والضوابط التي ينبغي توافرها والتي من خلالها يتم الاطمئنان إلى سلامة الوصول إلى التسجيل الصوتي كطريق من طرق الإثبات مع المحافظة على الحريات الشخصية وحرمة المحادثات الهاتفية.

وبيان هذه الشروط والضوابط فيما يلي:

١- وجود ضرورة داعية إلى التسجيل الصوتي " فالحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة" وذلك بأن يترتب على ترك التسجيل الصوتي انتهاك الحرمات وضياع الحقوق. فيذكر القائم بالتسجيل العلة الداعية التي من أجلها قام بالتسجيل الصوتي للمتهم وأن يتوفر لديه أسباب كافية دفعته لهذا العمل لكي يكون مبررا للأخذ والعمل به.

٢- أن يتم الحصول على التسجيل الصوتي من المتهم أو المدعى عليه دون إكراهه عليه أو مخادعته بأي وسيلة أو حيلة غير مشروعة.

٣- أن يتم التسجيل الصوتي للمتهم بإذن من الجهات القضائية وتحت إشرافها. وفي حال عدم تمكن صاحب الحق من الحصول على الإذن القضائي عند التسجيل لوجود مانع أو سبب حال بينه وبين تمكنه من الحصول على الإذن من جهة القضاء ينبغي اتصافه بالعدالة والأمانة[١]

---

(١) ابن نجيم : الأشباه والنظائر، ج٢ ، ص٧٨، محمد الزرقا ،شرح القواعد الفقهية، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م،ج٢،ص ١٦٣

٤- يقدم الأدلة الأخرى كالشهادة والإقرار واليمين والكتابة .. وغيرها من الأدلة المعتبرة عند الفقهاء على التسجيل الصوتي ولا مانع من الاستئناس به مع وجودها.

٥- ألا يترتب على حصول التسجيل الصوتي انتهاك حرية الأفراد والتعدي على حرمة الحياة الخاصة والتشهير بهم واتباع عورتهم أو ابتزازهم

٦- أن يكون التسجيل مقتصراً على محل الاستشهاد به ولا يتعداه الى غيره لأنه اجيز للضرورة والضرورة تقدر بقدرها كما هو مقرر في الفقه الاسلامي.

٧- امن التلاعب والتدليس في الاصوات بعد تسجيلها .

٨- القطع بمطابقة التسجيل الصوتي ومضاهاته لمن نسب اليه.

٩- الا يعتمد على التسجيل الصوتي وحده كطريق من طرق الاثبات بل لابد ان يصاحبه طرق اخرى ان امكن.

١٠- ألا يعتمد على التسجيل الصوتي وحده في إقامة الحدود، بل لا بد من تعزيزه بغيره من قرائن أخرى بعد النظر والتمحيص، ومراعاة الظروف، والأحوال، والملابسات، وتقدير مدى قوة القرينة، وهذا راجع إلى ما يتمتع به القاضي من فطنة، وذكاء، ودقة ملاحظة، ومعرفة أحوال الناس، والطرق الملتوية التي يسلكها المتخاصمون في التحايل.

١١- ألا يؤدي العمل بالتسجيل الصوتي إلى مخالفة شرعية أو إهمال للنصوص الشرعية أو تعارض مع العرف.

فمتى تحققت هذه الشروط جاز العمل بالتسجيل الصوتي كدليل من الأدلة التي يعتمد عليها القضاء في الخصومات والمنازعات إثباتًا ونفيًا، وإذا اختل شرط من هذه الشروط المتقدمة لم يجز العمل بالتسجيل الصوتي.

فهو اعتداء على الناس واستراق للسمع ، فلا ينبغي اعتبار نتائجه ردعًا للمعتدين والعابثين بحرمات الناس[١].

---

(١) عمار الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، ص١٦٠، عبدالرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ،دار القلم ،دمشق،ط١٤٣٢،١هـ ،٢٠١١م ، ص١٠٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله لا معبود بحق سواه ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد أن انتهت من كتابة هذا البحث وعرضت فيه حجية التسجيلات الصوتية وبيان موقف الفقه الإسلامي والقانون المصري منها ، أكون قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أوضحها فيما يلي:

أولاً: النتائج

١- تلعب أجهزة التسجيل والتصوير الحديثة دورًا بارزًا في مجال الإثبات الجنائي، وأن أهميتها في هذا المجال قد فاقت العديد من الوسائل الأخرى ، حيث إن موضوع التسجيلات الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي من الموضوعات المهمة ، باعتبارها من أدلة الإثبات الحديثة ، فهي تنقل صورة تجسد الوقائع التي حدثت كما هي إذ لم يجرى عليها أي تحريف ، وبالتالي يمكن أن تنقل للمحكمة مالا يستطع شاهد الرؤية أن ينقله وخاصة إذا تم ذلك بواسطة شريط فيديو .

٢- أدى التطور التكنولوجي في مجال إنتاج أجهزة التسجيل والتصوير أن جعل من الممكن اقتحام الحياة الخاصة للإنسان والمساس بأخص خصوصياته بالتصنت على سرية المحادثات والتقاط أو نقل صورة الشخص ، لذلك ذهب المشرع الجنائي إلى الاعتداد بالمكان الذي جرى فيه الحديث المسجل أو التقطت فيه الصورة بتجريم تسجيل الأحاديث الخاصة أو التقاط الصور في مكان خاص ، حيث أن مثل هذا المكان يعكس خصوصية الحديث أو الصورة.

٣- لقد ثار جدلاً فقهيا حول مشروعية الدليل المستمد من التصوير بشكل خفي في الإثبات الجنائي بين من يرى مشروعية الدليل المستمد منه وقبوله بوجه عام ، وبين من يرى عدم مشروعيته ، إلا ان المشرع الجنائي قد حسم هذا الخلاف بتعديل المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والتي يستفاد منها أن المشرع يميل إلى استخدام التسجيلات الصوتية في الإثبات الجنائي متى تم مراعاة الضمانات التي أوردها القانون ، كالحصول على الإذن القضائي ، وأن يكون له فائدة في ظهور الحقيقة ، وأن يكون ذلك لفترة محددة.

٤- تقدير مدى حجية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته بالدليل المستمد من التصوير من حيث كونه مشروعاً ومستمداً من إجراء مشروع حتي تكون له حجية في الإثبات ، وهذه الحجية غير مطلقة وقطعية وإنما حجية نسبية لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شريط التسجيل وهو ما يسمي بالمونتاج.

٥- وفيما يخص الوسائل المستخدمة بشكل خفي جاء المشروع الجنائي بالتأكيد على حرمة الحياة الخاصة للإنسان وصونها من أي تطفل أو تجسس عليهما من قبل الغير، فحظر من انتهاك خصوصية الفرد ولم يجز التدخل فيها أو التسلل إليها إلا إذا دعت ضرورات الصالح العام لذلك ، وبصورة استثنائية وفي أضيق نطاق ممكن مع توفير قدر من الضمانات يحددها القانون بما يضمن كرامة الإنسان وذلك من خلال المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ .

٦- لا ينبغي قصر نطاق الحماية الجنائية على ما يدور فقط من أحاديث في الأماكن الخاصة بل يجب أن يتجاوز ذلك ليشمل الأحاديث الخاصة بغض النظر عن مكان حدوثها مادام توافر فيها مقومات الحديث الخاص الذي يمكن أن يتحدد على أساس درجة الصوت الذي تم به ومدى ازدحام المكان وغيرها من الاعتبارات التي يستهدى بها في هذا الصدد.

٧- لا يجوز الاعتداء على الإنسان في حريته الخاصة مادام أنه لن يظهر منه ما يخالف الشرع ، فإن ظهر منه عكس ذلك يجوز استخدام بعض الوسائل التي تكون حجة أمام القضاء في إدانته منعاً للفساد وتحقيقاً للعدالة.

٨- تبين لي من خلال دراسة هذا البحث أن التسجيل الصوتي ليس على صورة واحدة بل له العديد من الصور والأشكال ، وهذا ما أنعكس على ظهوره بأنواع وأشكال مختلفة تبعاً لنوع الأداة المستخدمة في التسجيل الصوتي.

٩- توصلت من خلال دراسة الطبيعة القانونية للتسجيل الصوتي في هذا البحث بأنه

دليل ذا طبيعة تقنية ، من حيث الوسط الذي نشأ فيه ومن حيث البيئة التي يوجد فيها مثل مواقع البريد الالكتروني وأجهزة الكمبيوتر وهذا ما يميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية التي تعتمد دائما على الأثر المادي في الإثبات.

١٠-نظراً لشيوع استخدام التسجيل الصوتي من قبل الأفراد ، ذهب اتجاه في الفقه الى رفض التسجيل واستخدامه كدليل في الإثبات بحجة أنه مخالف للمبادئ العامة للقانون ، أهمها مبدأ النزاهة ، كما أنه تعدي على خصوصية الفرد ، وهي أهم الحجج التي اعتمد عليها في الدفاع عن التسجيل الصوتي كدليل للإثبات إنه من غير المعقول إغفال التطور العلمي الذي أصبح يسيطر على مختلف جوانب الحياة ، وإلا وصف القانون بالتخلف وبعجزه عن ملاحقة الحياة واكتشاف الجريمة ، وقد برر اتجاه ثالث متحفظ يميل الى تأييد الاعتماد على التسجيل الصوتي كدليل للإثبات إذا روعي في ذلك قيود قانونية وفنية.

١١-تبين لي من خلال هذه الدراسة بأن أغلب التعريفات التي تناولت التسجيل الصوتي وإن اختلف في الصياغة ، إلا أنها متشابهة في المضمون ، حيث عرفت التسجيل الصوتي بأنه هو (استخدام الأجهزة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ ثم يبرزها المدعي كقرينة لإدانة المدعي عليه).

١٢-يشترط لكي تكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي أن يتوافر فيها شرطين الأول : أن تكون الصورة خالية من التلاعب أو التحريف وهذا لا يتم التأكد منه إلا من خلال خبير مختص بذلك. الثاني: أن يكون موضوع الصورة ذا صلة وثيقة بالواقعة المراد إثباتها وهذا الأمر متروك أولاً وأخيراً لقناعة قاضي الموضوع بمقتضى قناعته الوجدانية وسلطته التقديرية فله قبول الدليل المستمد من التصوير متى اطمأن ومن ثم يتمتع بالحجية في الإثبات ، وله أن يطرحه جانباً اذا لم يطمئن إليه وقدر أنه لا يصلح دليل إثبات على الواقعة المعروضة عليه ومن ثم لا يتمتع بأي حجية.

١٣-استخدام اجهزة التصوير في مكان عام يكون مشروعاً اذا تم مراعاة جميع الضوابط والشروط التي يتطلبها هذا الإجراء لعدم مساسه لجريمة الحياة الخاصة للأفراد ، ومن ثم يكون الدليل المستمد منه مشروعاً ، ويمكن تقديمه إلى القضاء شأنه شأن سائر أدلة الإثبات المشروعة.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة أقترح بعض التوصيات أوضحها فيما يلي :

١- يجب الحذر الشديد في إعطاء الاذن لممارسة الوسائل التي تستخدم بشكل خفي لأنها قد تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد وحرياتهم إذا لم يحسن استخدامها، فحرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في هذا العصر نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذى باتت معه أسرار الناس شبه عارية.

٢- عمل قاعدة بيانات خاصة ببصمة الصوت لما لها من أثر ودور كبير في سرعة اكتشاف الجرائم وإثباتها في حالة إباحة التسجيلات الصوتية .

٣- ينبغي تحديد مصير التسجيلات الصوتية بعد انتهاء العرض منها فلابد من النص على محو أو إتلاف التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها على أن تتم تحت إشراف الجهة القضائية وذلك لصيانة كرامة وخصوصية الفرد التي تعتبر من الضمانات التي كفلها الدستور.

٤- ان التطور العلمي الذي وصل إليه العالم في الوقت الحالي هو سلاح ذو حدين إذ يتوجب على المشرع المصري الاستفادة منها في الوصول إلى الحقيقة ومعرفة من ارتكب هذه الجريمة من جانب ومن جانب آخر يتوجب عليه أن يحمي الحياة الخاصة للأفراد وعدم انتهاكها أو مساسها ، حيث يجب عليه أن ينص صراحة على جمع هذه الأدلة التي لها أن تساهم في تحقيق العدالة وفي ذات الوقت من شأنها أن تمس الحياه الخاصة للأفراد وذلك من خلال وضع ضوابط وقواعد التي يجب على السلطات المختصة الالتزام بها وعدم مخالفتها .

٥- حفاظاً علي خصوصيات الأفراد وحرمة أحاديثهم من جهة وضمانًا لعدم خضوع الأحاديث المسجلة إلى التلاعب أو التلف أو التغيير أو الضياع ينبغي ضرورة تغليف هذه الوسيلة والحفاظ عليها من التلف أو التغير.

٦- بطلان التسجيلات التي تمت عن طريق استخدام وسائل الحيلة والخداع واستدراج المتحدث الى الحديث في وسائل لم يكن ليدلي بها لولا هذه الوسائل .

٧- إنشاء جهاز تحقيق متكامل ومتخصص في مجال مكافحة الجرائم الحديثة يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق قادر على التعامل مع القضايا والمنازعات التي تكون

ناتجة عن استخدام الوسائل الحديثة حتى تكون لديهم القدرة على التعامل مع مثل هذه النوعية من الأدلة حيث تكون مهمة هذا الجهاز البحث في الجرائم التي تقع أو ترتكب بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة .

٨- ضرورة استمرار البحث في التطور العلمي والتكنولوجي الهائل والأجهزة العلمية التي تساهم في مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين .

٩- ضرورة التأكد من أن الصوت المسجل يعود إلى المتهم (أي مطابقة الأصوات) وأن ذلك لا يتم الا بالاستعانة بخبير الأصوات لمعرفة صوت المتحدث مع ضرورة التأكد من أن الحديث المسجل لم يتعرض إلى التقطيع أو التحوير أو غير ذلك لأن حذف بعض المقاطع الصوتية من الحديث المسجل من شأنه يغير من معنى الحديث بشكل مختلف تمامًا.

مراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير

١-ابن العربي: أحكام القرآن، عدد الأجزاء ١ .

٢-أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،عدد الأجزاء ٨.

٣-أبو بكر أحمد بن علي الرازي: **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، عدد الأجزاء ٣١

٤-حسن المناعي: **تفسير ابن عرفة**، النَّاشر: مركز البحوث بالكُليَّة الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٥-عمر بن علي ابن عادل الدِّمشقيِّ الحنبلي أبو حفص، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحمَّد معوض، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:٢٠ جُزءًا.

٦-القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثُمَّ البغدادي المالكي الجهضمي (المُتوفَّى: ٢٨٢هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النَّشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.

٧-مُحمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي أبو عبد الله (المُتوفَّى:٦٧١): **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكُتُب المصريَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جُزءًا (في ١٠مجلدات)، وطبعة أُخرى، تحقيق: هشام سمير البُخاري، النَّاشر: دار عالم الكُتُب، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. مُحمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشَّافعيِّ المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدِّين، **تفسير الفخر الرازي**، عدد الأجزاء:٣٢ جُزءًا، دار النَّشر: دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٨-محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير في تفسير القرآن الكريم**، ، دار الصابوني للطباعة والنشر، القاهرة

ثالثا: كُتُب الحديث وعلومه:

٩- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المُتوفَّى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، دار النَّشر: مكتبة الرشد-السعوديَّة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠ أجزاء.

١٠-ابن ماجه أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المُتوفَّى: ٢٧٣هـ)**: سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، النَّاشر: دار إحياء الكُتُب العربيَّة، فيصل عيس البابي الحلبي، عدد الأجزاء:٢.

١١-ابو بكر بن ابي شيبة ،مُحمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العبسي (المُتوفَّى: ٢٣٥هـ): **المُصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

١٢-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العبسي (المُتوفَّى: ٢٣٥هـ) **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيد، دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٢.

١٣-أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المُتوفَّى: ٢١١هـ): **المُصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية،١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء:١١.

١٤-أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (المُتوفَّى: ٢٧٥هـ): **سُنن أبي داود**، تحقيق: مُحمَّد محيي الدِّين عبد الحميد.

١٥-أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ): **المنهاج شرح صحيح مُسلم بن الحجاج**، دار إحياء التُّراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ جُزءًا.

١٦-أبو سليمان حمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطأبي (المُتوفَّى: ٣٨٨هـ) **معالم السُنن**، وهو شرح سُنن أبي داود: المطبعة العلميَّة – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

١٧-أبو عبد الله الحاكم مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المُتوفَّى: ٤٠٥هـ): **المستدرك على الصحيحين** تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

١٨-أبو مُحمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتأبي الحنفي بدر الدِّين العيني (المُتوفَّى: ٨٥٥هـ): **عُمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري.

١٩-أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المُتوفَّى: ٤٣٠هـ) **المُسند المستخرج على صحيح الإمام مُسلم**، تحقيق: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن إسماعيل الشَّافعيّ النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

٢٠-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعيّ: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣ جُزءًا..

٢١-عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة: **الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح**، الطبعة: الثانية، العدد الرابع، ربيع الثَّاني ١٣٩٠هـ، عدد الأجزاء: ١.

٢٢-عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنورة: **الإمام مُسلم وصحيحه**، الطبعة: السنة الثالثة، العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣-مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المُتوفَّى: ١٢٥٠هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م..

٢٤-مُحمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المُتوفَّى: ٢٧٩هـ) الجامع الكبير- **سُنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النَّشر: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء.

٢٥-مُسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المُتوفَّى:٢٦١هـ): **المُسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥.

رابعًا: كتب أصول الفقه

٢٦-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفي ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، مطبعة مصطفي البابلي بمصر، ١٩٣٨هـ، . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ ، البحر **المحيط في أصول الفقه** ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ،مكان النشر لبنان/ بيروت

٢٧-جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفي ٩١١هـ، **الأشباه والنظائر**، مطبعة مصطفي البابلي بمصر، ١٩٣٨هـ،

٢٨-الشاطبي: **المُوافقات**، تعليق: أبو عُبيدة مشهور بن حسن، المجلد الأول، دار بن عفان، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة الأولى، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،عدد الأجزاء:٧ أجزاء.

٢٩-عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، نشر دار الكتاب الإسلاميّ، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠-علي بن محمد بن حزم الاندلسي: **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث، القاهرة ، ط١، ١٤٠٤هـ، عدد الاجزاء ٨،

٣١-الغزالي: **المستصفي في علم الأصول**، تحقيق: مُحمَّد الشافي، دار الكُتُب العلميَّة، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.

خامسًا: كتب الفقه:

[١] كُتُب الفقه الحنفي:

٣٢-أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني سنة الولادة ١٣٢/ سنة الوفاة ١٨٩،**الجامع الصغير**، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٦،مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١

٣٣-١٧: ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء ٦ .

٣٤-ابن عابدين: **حاشية ردّ المُختار على الدُّرِّ المُختار شرح تنوير الأبصار** فِقه أبو حنيفة، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء.

٣٥-زين الدين ابن نجيم الحنفي ،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ ،الناشر دار المعرفة ،مكان النشر بيروت، بدون تاريخ نشر

٣٦-عبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ ، مجد الدِّين أبو الفضل الحنفيّ (المُتوفَّى: ٦٨٣هـ): **الاختيار لتعليل المُختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، النَّاشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكُتُب العلميَّة - بيروت، وغيرها)، تاريخ النَّشر: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٣٧-علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، الناشر دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤،مكان النشر بيروت.

٣٨-علاء الدِّين الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.

٣٩-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ بُرهان الدِّين: **شرح بداية المُبتدي في فِقه الإمام أبي حنيفة**، النَّاشر: مكتبة ومطبعة مُحمَّد علي صُبح، القاهرة.

٤٠-كمال الدِّين مُحمَّد بن عبد الواحد السيواسي: **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

٤١-مُحمَّد بن أبي سهل السَّرخسيّ شمس الدِّين أبو بكر المبسوط للسرخسيّ: **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدِّين الميس، دار الفكر للطباعة والنَّشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٣١ جُزءًا.

[٢] كُتُب الفقه المالكي:

٤٢-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) ،**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ،تحقيق : زكريا الناشر: دار عالم الكتب ،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٤٣-أبو القاسم، مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المُتوفَّى: ٧٤١هـ): **القوانين الفقهيَّة**، عدد الأجزاء: ١.

٤٤-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) ،**بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م،عدد الأجزاء ٢

٤٥-أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المُتوفَّى: ٤٦٣هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مُحمَّد مُحمَّد ، النَّاشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة الطبعة: الثَّانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الاجزاء ٢

٤٦-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المُتوفَّى: ١٧٩هـ)، **المُدوَّنة**، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٧-مُحمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المُتوفَّى: ١٢٣٠هـ): **حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير**، النَّاشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

٤٨-مُحمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المُتوفَّى: ١١٠١هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**، النَّاشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨..

[٣] كُتُب الفقه الشَّافعيِّ:

٤٩-أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي (المُتوفَّى: ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فِقه مذهب الإمام الشَّافعيّ** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي مُحمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكُتُب العلميَّة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩جُزءًا.

٥٠-أبو الحسن علي بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشهير بالماوردي (المُتوفَّى: ٤٥٠هـ): **الإقناعُ في الفقهِ الشَّافعيّ**، عدد الأجزاء: ١.

٥١-أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشَّافعيّ (المُتوفَّى: ٥٥٨هـ): **البيان في مذهب الامام الشَّافعيّ**، تحقيق: قاسم مُحمَّد النوري، النَّاشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣ جُزءًا..

٥٢-أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ): **المجموع شرح المهذب**، النَّاشر: دار الفكر.
٥٣- أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي (المُتوفَّى: ٦٧٦هـ)**: روضة الطالبين وعُمدة المُفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، النَّاشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عُمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢جُزءًا.
٥٤-أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، النَّاشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤ الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٥- زكريا الأنصاري ،**أسني المطالب في شرح روض الطالب**، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر ، عدد الأجزاء / ٤
٥٦-شمس الدين الرملي: **نهاية المحتاج**، دار الفكر، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، بيروت ، لبنان، عدد الأجزاء ٨، .

[٤] كُتُب الفقه الحنبلي:

٥٧-إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله بن مُحمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين (المُتوفَّى: ٨٨٤هـ): **المُبدع في شرح المُقنع**، النَّاشر: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨ أجزاء..
٥٨-عبد الرحمن بن مُحمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدِّين (المُتوفَّى: ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المُقنع**، النَّاشر: دار الكتاب العربي للنَّشر والتوزيع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، بيروت، عدد الأجزاء٢
٥٩-محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني ،**الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ،تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ،عدد الأجزاء: ١
٦٠-موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاويّ المقدسيّ، ثُمَّ الصالحي، شرف الدِّين، أبو النجا (المُتوفَّى: ٩٦٨هـ): **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف مُحمَّد موسى السُّبكي، النَّاشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤ أجزاء.

سادسًا: كتب الفقه العام

٦١-محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الرياض، ط١، ١٤٠٠، عدد الأجزاء ٦، ج١.

٦٢-عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية، المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢،.

٦٣-أحمد إسماعيل نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان، دون سنة نشر، ج١،.

٦٤-محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الاسكندرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨،.

٦٥-عمر احمد مختار، معجم اللغة العربية، المعاصر، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ط١، ج٢، ص١٢٥٦.

٦٦-محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الاسكندرية، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٨، ص٦٥. محمد القاهرة، المكتبة الخيرية، ١٣٢٩هـ، ط١،ج١، ص٣٢٨.بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية،

٦٧-محمد بن عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦، علي الصلابي، السيرة النبوية، ص٧.

٦٨-مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، ص٧٩.

٦٩-فايز شلدان، الابعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، ص١٤٥. طلال محمد، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع، دراسة منشورة على موقع مجلة العلوم الاجتماعية.

٧٠-خالد دهام الرشيدي، الشائعات بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع المجلد الثالث، ٢٠٢٤م

٧١-محمد إبراهيم زيد، الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة.

٧٢-عبداللطيف هميم، احترام الحياة الخاصة، دار عمان، عمان، ط١، ١٩٨٩.

٧٣-محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٨٢.

٧٤-رضا المزغتني، أحكام الإثبات، ١٩٨٥.
٧٥-محمد الزحيلي، المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، وسائل الإثبات، ج١.
٧٦-مصطفي الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٦، ، دمشق، ج١،.
٧٧-ابن حجر، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، ج٨.
٧٨-ابن حسب العمراني، الثبات في مذهب الإمام الشافعي، ، ج١٣.
٧٩-محمود العدني، عمدة القارئ، مطبعة الحلبي، ١٩٧٠م، ج١١.
٨٠-أبي جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار التربية والتراث، مكة، ج٢٢.
٨١-أنور محمود بور: القرائن ودورها في الإثبات ، دار الثقافة ، ١٩٨٥ ، القاهرة.
٨٢-عمار الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة.

سابعاً : كتب القانون

٨٣-أحمد محمد حسان، نظرية عامة لحماية الجناة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
٨٤-عبدالحافظ عبدالهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
٨٥-خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكاتب الاكاديمي.
٨٦-أنوار المدراني، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية. الإلكترونية في الإثبات الجنائي ،دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٩١م.
٨٧-أدوار غالي الذهبي، التعدي علي سرية المراسلات، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.
٨٨-جابر إسماعيل الحجا حجة، حجيه التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائية في ضوء الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل السبت، الأردن، المجلد الثامن العدد الأول، ٢٠٢٠م.
٨٩-عمار عباس الحسيني، مدي مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل لإثبات الجنائي، عدد ٢، ٢٠٠٩م.
٩٠-د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٠م.

٩١-د/ أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التلفزيونية.
٩٢-محمود محمود مصطفي، الإثبات في المواد الجنائية، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٧.
٩٣-سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٩٤-سمير بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية منشورات الجنائي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩م.
٩٥-أحمد محمد عبد الحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفزيونية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠.
٩٦-نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجزائي، مذكرة استكمال المتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٩م.
٩٧-أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الجناة الخاصة في العلاقة من الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٩٨-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٩٩-محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠٠-حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
١٠١-أحمد محمد خليفة، مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي، مجلد ٢، القاهرة، عدد١. ١٩٥٨.
١٠٢-رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأجيلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ج٢.
١٠٣-عمر السعيد رمضان، مبادي القانون والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٠٤-أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠٥-أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفزيونية.
١٠٦-عمار الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ٢٠١٧.
١٠٧-د/ سامي صادق الملا: اعتراف المتهم- دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢،.
١٠٨-حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والأساليب المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٠٩-عبدالحكم الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١١٠-عدنان عبدالحميد زيدان ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للبحث عن الجريمة، رسالة دكتورة، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
١١١-عصام عبدالعزيز زكريا، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١١٢-عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضا المكنية القانونية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠.
١١٣-عبدالفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩.
١١٤-محمد الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط١، ، ٢٠١٥.
١١٥-د/ محمد حماد الهيتمي، الموسوعة الجنائية، في البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١١٦-فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلومات، الطبعة الثانية، دون دار النشر، عمان.
١١٧-منصور بن محمد الغامدي، البصمة الصوتية، التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
١١٨-عبدالحكم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١١٩-ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٢٠-هيثم عبدالرحمن البقلي، الجرائم الإلكترونية الواقعة علي العرض بين الشريعة والقانون، دار العلوم، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٢١-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٢٢-عبدالرحمن عبدالله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣هـ.
١٢٣-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
١٢٤-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٢٥-أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢٦-محمد مصطفي القللي، المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨.
١٢٧-محيي الدين عوض، العلانية في قانون العقوبات، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.
١٢٨-رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٢٩-طارق سرور ،دروس في جرائم النشر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣٠-محمد علي غنيم، أركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف، مجلة العدالة، أبو ظبي، العدد ١٩، سنة السادسة، شهر أبريل، ١٩٧٩.
١٣١- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ج ١
١٣٢- رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي ،دراسة تحليليه مقارنة، مطبعة نهضة، مصر، ١٩٥٩.

١٣٣- د/ عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جرائم أمن الدولة، دون دار نشر، ١٩٩٢.
١٣٤- أحمد اسماعيل ابراهيم نوفل، الحرب النفسية من منظور اسلامي، عمان، دار الفرقان.
ثامناً: كتب المعاجم واللغة:
١٣٥- **المُعجم الوجيز**، مَجمَع الُّلغة العربيَّة، جمهوريَّة مِصر العربيَّة، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة، ١٩٧٧م.
١٣٦- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، مُحمَّد النجار (مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة): **المعجم الوسيط**، النَّاشر: دار الدعوة. أحمد بن إسماعيل بن مُحمَّد تيمور (المُتوفَّى: ١٣٤٨هـ) : **تصحيح لسان العرب**، النَّاشر دار الآفاق العربيَّة، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، عدد الأجزاء١.
١٣٧- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المُتوفَّى: ٣٩٥هـ). **معجم مقايس اللغة**، تحقيق عبد السلام مُحمَّد هارون، النَّاشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.
١٣٨- أحمد بن مُحمَّد الخراط، أبو بلال منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، النَّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.
١٣٩- أحمد بن مُحمَّد علي الفيومي الحموي أبو العباس (المُتوفَّى نحو ٧٧٠هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط١، النَّاشر: المكتبة العلميَّة، بيروت، عدد الأجزاء:٢.
١٤٠- زين الدين أبو عبد الله مُحمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المُتوفَّى: ٦٦٦هـ): **مختار الصِّحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحمَّد، النَّاشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١، ج١.
١٤١- محمَّد بن مُحمَّد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (المُتوفَّى: ١٢٠٥هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، النَّاشر: دار الهداية، ج٦.
١٤٢- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،**معجم مقاييس اللغة** ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

تاسعاً: الرسائل العلمية:

١٤٣- احمد محمد عبدالخالق ، **مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية ،دراسة مقارنة ،رسالة** مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة حلوان٢٠٢٠.

١٤٤- محمود محمد عبدالله ، **الاسس العلمية والتطبيقية للبصمات** ، دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ،١٩٩١.

١٤٥- حسن محمد ربيع، **حماية حقوق الإنسان والأساليب المستحدثة للتحقيق الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

عاشراً: المجلات والموسوعات

١٤٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، ج١٢، ص١٢٠٤.

١٤٧- الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ج٢.

١٤٨-ابو زهرة ، موسوعة الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ،ج١، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي،ج٢

حادي عشر: مواد القانون واحكام محكمة النقض

١٤٩-قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٩٥).

١٥٠-قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (٢٠٦).

١٥١-قانون العقوبات المصري، المادة (٣٠٩، أ، ٢، مكرر).

١٥٢-قضت محكمة النقض بعدم الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء. القضية رقم ٦٨٥٢ في١٤/ يناير/ ١٩٩٦م

١٥٣-طعن ١٠٢٤٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١م، مكتب فني ٤٦ق ١٧٠.

١٥٤-الطعن رقم ٥٠١١ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢م.

١٥٥-معدلة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ الجريدة الرسمية عدد رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨

References

- **Awlaan: alquran alkarim**
- **Thanyan: kutub altafsir :**

1. Ibn alearabi: 'ahkam alqurani، eadad al'ajza' 1 .
2. Abu alfida' 'iismaeil alqurashiu aldimashqi: tafsir alquran aleazimi، tahqiq sami bin muhamad salamata، dar tiibat lilnashr waltawziei، ta2، 1420hi/ 1999mu،eadad al'ajza' 8.
3. Abu bakr 'ahmad bin ealiin alraazi: 'ahkam alqurani، dar alkutaab alearabii، bayrut، eadad al'ajza' 31
4. Hasan almanaei: tafsir aibn earfata، alnnashr: markaz albuhuth balkulyat alzaytuniat - tunis، altabeatu: al'uwlaa، 1986m، eadad al'ajza'i: 2.
5. Eumar bin eali aibn eadil alddimshqy alhanbali Abu hafs، allabab fi eulum alkitabi، tahqiqa: alshaykh eadil 'ahmad Abd almawjud walshaykh eali muhmmad mueawad، dar alkutub alelmyat، bayrut، lubnan، 1419h/1998m، altabeat al'uwlaa، eadad al'ajza'i:20 juz'an.
6. Alqadi Abu 'iishaq 'iismaeil bin 'iishaq bin 'iismaeil bin hamaad bin zayd al'azdii albasriu thumm albaghdadiu almalikiu aljahdamiu (almutwffa: 282hu): 'ahkam alqurani، tahqiqu: eamir hasan sabri، dar alnnashr: dar aibn hazam - bayrut، altabeata: al'uwlaa، 1426hi/ 2005m، eadad al'ajza'i: 1.
7. Muhmmad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazraji shams alddin alqurtubii Abu Abd allah (almutwffa:671): aljamie li'ahkam alquran (tafsir alqurtubii)، tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish، dar alkutub almsryat، alqahirati، altabeat althaaniatu، 1384h/1964m، eadad al'ajza'i: 20 juz'an (fi10mjaldat)، watabeat 'ukhra، tahqiqu: hisham samir albukhary، alnnashr: dar ealam alkutub، alrayad، almamlakat alerbyat alsewdyat، ta2، 1423h/2003m. muhmmad bin eumar bin alhusayn alraazi alshshafey almaeruf bialfakhr alraazi Abu Abd allah fakhr alddin، tafsir alfakhr alraazi، eadad al'ajza'i:32 juz'an، dar alnnashr: dar 'iihya' altturath alearabi، bayrut، bidun tarikh nashra.
8. Muhamad eali alsaAbuni: safwat altafasir fi tafsir alquran alkarimi، ، dar alsaAbuni liltibaeat walnashri، alqahira

- **Thalthan: kutub alhadith waeulumihi:**

9. Ibn bataal Abu alhasan ealii bin khalaf bin Abd almalik (almutwffa: 449hi) tahqiqu: Abu tamim yasir bin 'iibrahim sharh sahih albukhariu liIbn batala، dar alnnashr: maktabat alrushdi- alsewdyat، alrayadi، altabeatu: althaaniatu، 1423h/2003m، eadad al'ajza'i: 10 'ajza'.
10. Ibn majah Abu Abd allh muhmmad bn yazid alqazwini، wamajah asm 'abih yazid (almutwffa: 273hi): sunan aibn majata، tahqiqa: muhmmad fuad Abd albaqi، alnnashr: dar 'iihya' alkutub alerbyat، faysal eis albabi alhalabi، eadad al'ajza'i:2.
11. Abu bakr bin abi shibat ،muhmmad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutwffa: 235h): almusnnaf fi al'ahadith waluathar، tahqiqu: kamal yusif alhuta، maktabat alrushd - alrayad، altabeatu: al'uwlaa، 1409hu، eadad al'ajza'i: 7 'ajza'un.
12. Abu bakr bin 'abi shibat، Abd allh bin muhmmad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutwffa: 235hi) musnad aibn 'abi shibat، tahqiqu: eadil bin yusif aleazazi wa'ahmad bin farid almazida، dar alwatan - alrayad، altabeatu: al'uwlaa، 1997m، eadad al'ajza'i:2.
13. Abu bakr Abd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutwffa: 211h): almusnnaf، tahqiqu: habib alrahman al'aezami، alnnashr: almaktab al'iislamia،

bayrut، altabeata : althaaniatu، 1403h، eadad al'ajza'i:11.

14. Abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssjistany (almutwffa: 275hi): sunn 'abi dawud، tahqiqu: muhmmad muhyi alddin Abd alhamid.
15. Abu zakaria muhyi alddin yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutwffa: 676hi): alminhaj sharh sahih muslm bin alhajaju، dar 'iihya' altturath alearabi- bayrut، altabeata: althaaniatu، 1392h، eadad al'ajza'i: 18 juz'an.
16. Abu sulayman hamd bin muhmmad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhat'abii (almutwffa: 388hi) maealim alsunn، wahu sharh sunn 'abi dawud: almatbaeat alelmyat - halab altabeati: al'uwlaa 1351hi/1932m.
17. Abu Abd allah alhakim muhmmad bin Abd allah bin muhmmad bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysAburiu almaeruf biaibn albaye (almutwffa: 405h): almustadrik ealaa alsahihayn tahqiqu: mustafi Abd alqadir eata، alnnashr: dar alkutub alelmyat - bayrut، altabeatu: al'uwlaa، 1411h/1990m، eadad al'ajza'i: 4 'ajza'un.
18. Abu muhmmad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghit'abi alhanafii badr alddin aleayni (almutwffa: 855h): eumdt alqariy sharh sahih albukhari، dar 'iihya' altturath alearabii - bayrut، eadad al'ajza'i: 25 * 12 sahih al'adab almufrad lil'iimam albukhari.
19. Abu naeim 'ahmad bin Abd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhani (almutwffa: 430hi) almusnd almustakhraj ealaa sahih al'iimam muslm، tahqiqu: muhmmad hasan muhmmad hasan 'iismaeil alshshafey alnnashr: dar alkutub alelmyat - bayrut - lubnan، altabeatu: al'uwlaa، 1417h/1996m، eadad al'ajza'i: 4 'ajza'.
20. Ahmad bin eali bin hajar Abu alfadl aleasqalaniu alshshafeyi: fatah albari sharh sahih albukhariu، dar almaerifat - bayrut، 1379hi، tahqiqu: Abd aleaziz bin Abd allh bin bazi، eadad al'ajza'i: 13 juz'an..
21. Abd Almuhsin bin hamd bin Abd almuhsin bin Abd allah bin hamd aleabaad albadr، aljamieat al'islamyat bialmadinat almunawarati: al'iimam albukhariu wakitAbuh aljamie alsahihi، altabeatu: althaaniatu، aleadad alraabieu، rabie alththany 1390h، eadad al'ajza'i: 1.
22. Abd Almuhsin bin hamd bin Abd almuhsin bin Abd allah bin hamd aleabaad albadr، aljamieat al'islamyat، almadinat almunawarati: al'iimam muslm wasahihuhu، altabeatu: alsanat althaalithata، aleadad al'awali، 1390hi/1970m، eadad al'ajza'i: 1.
23. Muhmmad bin eali bin muhmmad bin Abd allah alshuwkani alyamani (almutwffa: 1250h): nil al'awtar، tahqiqu: eisam aldiyn alsabati، dar alhadithi، masr، altabeata: al'uwlaa، 1413h/1993ma..
24. Muhmmad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki، altirmidhi، Abu eisaa (almutwffa: 279hi) aljamie alkabira- sunn altirmidhi، tahqiqu: bashaar eawad maerufun، dar algharb al'iislamii - bayrut، sanat alnnashr: 1998m، eadad al'ajza 'a: 6 'ajza'u.
25. Muslm bin alhajaaj Abu alhasan alqushayrii alnaysAburiu (almutwffa:261h): almusnd alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -ρ-، tahqiqu: muhmmad fuad Abd albaqi، dar 'iihya' altturath alearabii - bayrut eadad al'ajza'i: 5.

❖ **Rabean: katab 'usul alfiqah:**

26. Jalal aldiyn Abd alrahman alsuyutay، almutawafiy 911hi، al'ashbah walnazayir، matbaeat mustafi albabili bimasr، 1938hi، . badr aldiyn muhamad bin bhadir bin Abd allah alzarkashi ، sanat alwiladat / sanat alwafaat 794h ، albahr almuhit fi 'usul alfiqh ، tahqiq du. muhamad muhamad tamir ، alnaashir dar alkutub aleilmiat ،sanat alnashr

1421h - 2000m ،makan alnashr lubnan/ bayrut
27. Jalal aldiyn Abd alrahman alsuyutay، almutawafiy 911hi، al'ashbah walnazayir، matbaeat mustafi albabilii bimasr، 1938hi،
28. Alshaatibi: almuafqat، taeliqa: Abu eubydt mashhur bin hasan، almujalad al'uwwla، dar bin eafan، almamlakat alerbyat alsewdyat، altabeat al'uwlaa، ta1، 1417hi/1997mu،eadad al'ajza'i:7 'ajza'.
29. Abd aleaziz bin 'ahmad albukhariu alhanafiu، kashaf al'asrar ealaa 'usul albizdiwi، nashr dar alkitaab al'islamyi، eadad al'ajza'i: 4 'ajza'an، bidun tabeat wabidun tarikhi.
30. Ali bin muhamad bin hazm alandilsi: al'ahkam fi 'usul al'ahkami، dar alhadithi، alqahirat ، ta1، 1404hi، eadad alajaza' 8،
31. Alghazali: almustasfi fi eilm al'usuli، tahqiqu: muhmmad alshaafi، dar alkutub alelmyat، t 1413hi/1993m، eadad al'ajza'i: 1.

❖ **khamsan: kutub alfiqah:**

[1] kutub alfiqh alhanafii:

32. Abu Abd allh muhamad bin alhasan alshaybani sanat alwiladat 132/ sanat alwafaat 189،aljamie alsaghir، alnaashir ealim alkatab، sanat alnashr 1406،mkan alnashr bayrut، eadad al'ajza' 1
33. Fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha)،tibin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi، alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq، alqahirata، altabeata: al'uwlaa، 1313 ha، altabeat althaaniat ، eadad al'ajza' 6 .
34. Ibn Abdin: hashiat rdd almukhtar ealaa alddrr almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh Abu hanifat، tabeat dar alfikri، altabeat althaaniatu، 1421h/2000m، bayrut، eadad al'ajza'i: 8 'ajza'un.
35. Zin aldiyn aibn najim alhanafiu ،albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi، sanat alwiladat 926hi/ sanat alwafaat 970ha ،alnaashir dar almaerifat ،makan alnashr bayrut، bidun tarikh nashr
36. Abd allah bin mahmud bin mawdud almwsly ، majd alddin Abu alfadl alhnfy (almutwffa: 683h): alaikhtiar litaelil almukhtar، taeliqa: alshaykh mahmud Abu daqiqat، alnnashr: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub alelmyat - bayrut، waghiruha)، tarikh alnnashr: 1356h/1937m، eadad al'ajza'i: 5 'ajza'un.
37. Ala' aldiyn alsamarqandi، tuhfat alfuqaha'i، alnaashir dar alkutub aleilmiat ،sanat alnashr 1405 - 1984،makan alnashr bayrut.
38. Ala' alddin alkasani: badayie alsanayie fi tartib alshsharaye، dar alkutaab alearabi، bayrut، 1986m، eadad al'ajza'i: 7 'ajza'un.
39. Ali bin 'abi bakr bin Abd aljalil alfrghany almrghynany burhan alddin: sharah bidayat almubtdy fi fiqh al'iimam 'abi hanifat، alnnashr: maktabat wamatbaeat muhmmad eali subh، alqahira.
40. Kamal alddin muhmmad bin Abd alwahid alsiywasi: sharh fath alqudir، dar alfikri، bayrut، bidun tarikh nashra.
41. Muhmmad bin 'abi sahl alssarkhsy shams alddin Abu bakr almabsut llsrkhsyi: almabsuta، tahqiqu: khalil muhi alddin almis، dar alfikr liltibaeat walnnashr waltawzie، bayrut، lubnan، altabeat al'uwlaa، 1421h/2000m، eadad al'ajza'i: 31 juz'an.

[2] kutub alfiqh almalki:

42. Shams aldiyn Abu Abd allh muhamad bin muhamad bin Abd alrahman altarAbulsi almaghribiu ، almaeruf bialhitab alrrueyny (almutawafaa : 954hi) ،mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil ،tahqiq : zakariaa alnaashir : dar ealam alkutub ،altabeat :

tabeat khasat 1423hi - 2003m

43. Abu alqasima، muhmmad bin 'ahmad bin muhmmad bin Abd allah، Ibn jizi alkalbi algharnatii (almutwffa: 741hi): alqawanin alfqhyat، eadad al'ajza'i: 1.
44. Abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa : 595hi) ،bidayat almujtahid w nihayat almuqtasid ، alnaashir : matbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhu، misr ، altabeat : alraabieatu، 1395h/ 1975 mu، eadad al'ajza' 2
45. Abu eumar yusif bin Abd allh bin muhmmad bin Abd albirr bin easim alnamirii alqurtibii (almutwffa: 463hi): alkafi fi fiqh 'ahl almadinati، tahqiqu: muhmmad muhmmad ، alnnashr: maktabat alriyad alhadithatu، alrayada، almamlakat alerbyat alsewdyat altabeatu: alththanyt، 1400h/1980ma، eadad alajiza' 2
46. Malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutwffa: 179hi)، almudwwant، alnnashr: dar alkutub alelmyat ، altabeatu: al'uwlaa، 1415hi/1994m، eadad al'ajza'i: 4.
47. Muhmmad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi almaliki (almutwffa: 1230hi): hashiat aldduswqy ealaa alsharh alkabira، alnnashr: dar alfikri، altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi، eadad al'ajza'i:4.
48. Muhmmad bin Abd allah alkharshi almaliki Abu Abd allh (almutwffa: 1101ha): sharh mukhtasar khalil lilkhirashi، alnnashr: dar alfikr liltibaeat - bayrut، altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi، eadad al'ajza'i: 8..

[3] kutub alfiqh alshshafeyi:

49. Abu alhasan eali bin muhmmad bin muhmmad bin habib albsry albghdadyi، alshahir bialmawardii (almutwffa: 450h): alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshshafey wahu sharh mukhtasar almuzni، tahqiqa: alshaykh eali muhmmad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad Abd almawjud dar alkutub alelmyat، bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa، 1419h/1999m، eadad al'ajza'i: 19juz'an.
50. Abu alhasan eali bin muhmmad bin muhmmad bin habib albsry albghdadyi، alshahir bialmawardii (almutwffa: 450hu): al'iqnae fi alfqh alshshafeyi، eadad al'ajza'i: 1.
51. Abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumraniu alyamaniu alshshafey (almutwffa: 558h): albayan fi madhhab alamam alshshafeyi، tahqiqa: qasim muhmmad alnnwri، alnnashr: dar alminhaj - jidat، altabeatu: al'uwlaa، 1421h /2000m، eadad al'ajza'i: 13 juz'an..
52. Abu zakaria muhyi alddin yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutwffa: 676hi): almajmue sharah almuhadhabi، alnnashr: dar alfikri.
53. Abu zakariaa muhyi alddin yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutwffa: 676hi): rawdat altaalibin weumdt almuftyn، tahqiqu: zuhayr alshaawish، alnnashr: almaktab al'iislamia، bayrut- dimashqa- euman، altabeatu: althaalithata، 1412h/1991m، eadad al'ajza'i: 12juz'an.
54. Ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad eumayrata، hashita qalyubi waeumirat، alnnashr: dar alfikr - bayrut، eadad al'ajza'i: 4 altabeatu: bidun tabeati، 1415h/1995m.
55. Zakariaa al'ansariu ،'asni almutalib fi sharh rawd altaalibi، dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1422 h - 2000altabeat : al'uwlaa ،tahqiq : d . muhamad muhamad tamir ، eadad al'ajza' / 4
56. Shams aldiyn alramli: nihayat almuhtaji، dar alfikri، 1404hi، 1984m، bayrut ، lubnan، eadad al'ajza' 8، .

[4] kutub alfiqh alhanbali:

57. Ibrahim bin muhmmad bin Abd allh bin muhmmad Ibn muflihi، Abu 'iishaqa، burhan

alddin (almutwffa: 884hi): almubde fi sharh almuqne، alnnashr: dar alkutub alelmyat، bayrut - lubnan، altabeatu: al'uwlaa، 1418h/1997m، eadad al'ajza'i: 8 'ajza'..
58. Abd alrahman bin muhmmad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi aljamaeiliu alhanbali، Abu alfaraj، shams alddin (almutwffa: 682h)، alsharh alkabir ealaa matn almuqne، alnnashr: dar alkutab alearabii llnnashr waltawzie. mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti، kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei، tahqiq hilal musilihi، dar alfikri، 1402hi، bayrut، eadad al'ajza' 2،
59. Mahfuz bin 'ahmad bin alhasan، Abu alkhataab alkuludhaniu ،alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'abi Abd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani ،tahqiqi: Abd allatif hamim - mahir yasin alfahal،alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawziei،alitabeata: al'uwlaa، 1425 hi / 2004 m ،eadad al'ajza'i: 1
60. Musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhjawy almqdsyi، thumm alsaalihi، sharaf alddin، Abu alnaja (almutwffa: 968hu): al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal، tahqiqa: Abd allatif muhmmad musaa alssubky، alnnashr: dar almaerifat bayrut - lubnan، eadad al'ajza'i: 4 'ajza'un.

❖ **Sadsan: katab alfiqh aleama:**

61. Muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi، almahsul fi eilm al'usuli، alrayadi، ta1، 1400، eadad al'ajza' 6، ji1.
62. Omar ahmad mukhtar، muejam allughat alearabiati، almueasiri، alqahirati، ealam alkutub، 1429hi، 2008m، ta1، ji2،.
63. Ahmad 'iismaeil nufil، alharb alnafsiat min manzur 'iislami، eaman، dun sanat nashri، ji1،.
64. Mahmud Abu zida، alshaayieat waldabt aliajtimaeiu، aliaiskandiriata، masr، alhayyat almisriat aleamat lilkitabi،1998،.
65. Omar ahmad mukhtar، muejam allughat alearabiati، almueasiri، alqahirati، ealam alkutub، 1429hi، 2008m، ta1، ja2، sa1256.
66. Mahmud Abu zida، alshaayieat waldabt aliajtimaeiu، aliaiskandiriata، masr، alhayyat almisriat aleamat lilkitabi،1998، sa65. muhamad alqahirati، almaktabat alkhayriati، 1329hi، ta1،ja1، sa328.bin Abdalmalik bin hisham، alsiyrat alnabawiati،
67. Muhamad bin Abdalmalik bin hisham، alsiyrat alnabawiat، marjie sabiqi، ja1، sa276، eali alsalabi، alsiyrat alnabawiata، sa7.
68. Mubarak Abdallah almuflahi، al'iishaeat wamakhatiruha altarbawiat min manzur 'iislami، sa79.
69. Fayiz shaldan، aliabiead alnafsiat walaijtimaeiat fi tarwij al'iishaeat eabr wasayil al'iielam wasubul eilajiha، sa145. talal muhamad، al'iishaeat watathiruha ealaa almujtamaei، dirasatan manshuratan ealaa mawqie majalat aleulum alaijtimaeiati.
70. Khalid diham alrushidi، alshaayieat bayn alqanun walsharieat al'iislamiati، majalat kuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bidiminhuri، aleadad altaasie almujalad althaalithi، 2024m
71. Muhamad 'iibrahim zayda، al'asalib aleilmiat alhadithat fi mukafahat aljarimati.
72. Abdallatif hamim، ahtiram alhayat alkhasati، dar eaman، eaman، ta1، 1989.
73. Muhamad alzuhayli، wasayil al'iithbat fi alsharieat al'iislamiati، maktabat dar albayan، ta1، 1982.
74. Rida almuzghatni، 'ahkam al'iithbati، 1985.
75. Muhamad alzuhayli، almabadi alqadayiyat fi alsharieat al'iislamiati، wasayil al'iithbati، ji1.

76. Mostafa alzarqa، almadkhal alfiqhii aleama، ta6، ، dimashqa، ji1،.
77. Ibn hajar، fath albari، tahqiq Abd aleaziz bin Abdallah bin bazi، dar alfikr، ja8.
78. Ibn hasab aleumrani، althabat fi madhhab al'iimam alshaafieayi، ، ji13.
79. Mahmud aleadni، eumdat alqarii، matbaeat alhalbi، 1970m، ji11.
80. Abi jaefar altabri، jamie albayan ean tawil alqurani، dar altarbiat waltarathi، makat، ji22.
81. Anwar mahmud bur: alqarayin wadawruha fi al'iithbat ، dar althaqafat ، 1985 ، alqahirati.
82. Amar alhusayni ، altaswir almaryiyu waltasjil alsawtiu wahujyatuhuma fi al'iithbat aljinayiyi ، dirasat muqaranatin.

❖ **Sabeaan : kutab alqanunu:**

83. Ahmad muhamad hasaan، nazariat eamat lihimayat aljunat alkhasat fi alealaqat bayn aldawlat wal'afradi، dirasat muqaranati، dar alnahdat alearabiati، 2001m.
84. Abdalhafiz Abdalhadi، al'iithbat aljinayiyu bialqarayini، dirasat muqaranati، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 1991m.
85. Khalid alhamdu، aldalil alraqamiu wamaeayir jawdatih fi al'iithbat aljanayiy، markaz alkatib alakadimi.
86. Anwar almidrani، hajiat almustakhrajat alsawtiat walmaryiyati. al'iiliktruniat fi al'iithbat aljinayiyi ،dar alnahdati، alqahirati، altabeat althaaminati، 1991m.
87. Adwar ghali aldhahabi، altaeadiy eali siriyat almurasilati، eaman، al'urduni، 1998m.
88. Jabir 'iismaeil alhaja hujat، hajih altasjil alsawtia fi al'iithbat aljinayiyat fi daw' alfiqh al'iislamii، kuliyat aldirasat alfiqhiat walqanuniati، jamieat al alsabta، al'urdunn، almujalad althaamin aleadad al'awl، 2020m.
89. Amar eabaas alhusayni، madiy mashrueiat altasjil alsawtii bialhawatif alnaqaalat kadalil li'iithbat aljinayiy، eadad 2، 2009m.
90. D.Hasan sadiq almursafawi، almirsafawiu fi almuhaqiq aljanayiy، munsha'at almaearifi، al'iiskandiriati، ta2، 1990m.
91. D. Ahmad fathi srur، muraqibat almukalamat altilifizyuniati.
92. Mahmud mahmud mustafi، al'iithbat fi almawadi aljinayiyati، jamieat alqahirati، matbaeat jamieat alqahirat walkutaab aljamieii، 1987.
93. Sami alhusayni، alnazariat aleamat liltaftish fi al qanun almisrii walmuqarani، dar alnahdat alearabiati، alqahiratu، 1972.
94. Smir biali، al'iithbat altaqniu waleilmia، ajtihadat qadayiyat manshurat aljinayiyi alhuquqiati، ta1، 2009m.
95. Ahmad muhamad Abd alhaq Abdallah، mashrueiat muraqabat almuhadathat altilifizyuniati، dirasat muqaranati، risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alqanun aljinayiyi، kuliyat alhuquqi، jamieat hulwan، 2020.
96. Nuf husayn matruk aleajarimatu، hajiat almustakhrajat alsawtiat walmaryiyat fi al'iithbat aljazayiyi، mudhakirat aistikmal almutatalibat alhusul eali darajat almajistir fi alqanun aleami، jamieat alsharq al'awsat، kuliyat alhuquqi، 2019m.
97. Ahmad muhamad hasaan، nahw nazariat eamat lihimayat aljunat alkhasat fi alealaqat min aldawlat wal'afradi، dirasat muqaranati، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 2001.
98. Ahmad fathi srur، alwasit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 1970.
99. Mahmud najib hasni، aldustur walqanun aljinayiyu، dar alnahdat alearabiati، alqahirati.
100. Hasan sadiq almursafawii، almuhaqiq aljanayiy، ta2، munsha'at almaearifi، al'iiskandiriati، 1990.

101. Ahmad muhamad khalifat، mashrueiat tasjil alsawt fi altahqiq aljanayiy، mujalad 2، alqahiratu، eadadu1. 1958.
102. Rmisis bihitami، al'iijra'at aljinayiyat thlylaan wtajylaan، munsha'at almaearifi، aliaiskandiriati، 1978، ja2.
103. Omar alsaeid ramadan، mabadi alqanun wal'iijra'at aljinayiyati، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 1967.
104. Ahmad eawad bilal، qaeidat astibead al'adilat almutahasilat bituruq ghayr mashrueat fi al'iijra'at aljinayiyati، ta2، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 2008.
105. Ahmad muhamad Abdalhaq Abdallah، mashrueiat muraqabat almuhadathat altilifizyuniati.
106. Amar alhusayni، altaswir almaryiyu waltasjil alsawtiu wahujyatuha fi al'iithbat aljanayiyi، dirasat muqaranati، 2017.
107. D. Sami sadiq almala: aetiraf almutahami- dar alnahdat alearabiati، alqahirati، ta2،.
108. Hasan muhamad rabie، himayat huquq al'iinsan wal'asalib almustahdathat liltahqiq aljanayiy، risalat dukturah، jamieat al'iiskandariat، 1985.
109. Abdalhakam alghazaliu، alhimayat aljinayiyat lilhuriyaat alfardiati، munsha'at almaearifi، al'iiskandiriati، 2007.
110. Adnan Abdalhamid zaydan damanat almutaham wal'asalib alhadithat lilbahth ean aljarimati، risalat dukturat، jamieat alqahirati، 1982.
111. Esam Abdialeaziz zakaria، huquq al'iinsan fi aldabt alqadayiy، dar alnahdat alearabiati، alqahiratu، 2001.
112. Adli khalil، astijwab almutaham fqhaan waqada almikniat alqanuniata، alqahiratu، ta1، 1980.
113. Abdalfataah biumi hijazi، aljawanib al'iijrayiyat li'aemal altahqiq alaibtidayiyi fi aljarayim almaelumatiati، altabeat al'awli، 2009.
114. Muhamad alkhurshat، mashrueiat alsawt walsuwrat fi al'iithbat aljanayiy، ta1، ، 2015.
115. D. Muhamad hamaad alhitmi، almawsueat aljinayiyatu، fi albahth waltahqiq aljanayiy، dar alkutub alqanuniatu، alqahirati، 2008m.
116. Fathi muhamad 'anwar eizat، al'adilat al'iiliktruniat fi almasayil aljinayiyat walmueamalat almadaniat waltijariat lilmujtamae almaelumati، altabeat althaaniatu، dun dar alnashri، eaman.
117. Mansur bin muhamad alghamidi، albasmat alsawtiatu، altiqniaat alhadithat fi mukafahat aljarimati، jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati، kuliyat altadrib، alrayad، 1426hi، 2005m.
118. Abdalhakam dhunun alghazali، alhimayat aljinayiyat lilhuriyaat alfardiati، munsha'at almaearifi، al'iiskandiriati، 2007m.
119. Mamduh khalil albahra، himayat alhayaat alkhasat fi alqanun aljanayiy، dar alnahdat alearabiati، alqahirat، 1983m.
120. Haytham Abdalrahman albaqli، aljarayim al'iiliktruniat alwaqieat eali aleard bayn alsharieat walqanunu، dar aleulumi، ta1، bayrut، lubnan، 2010.
121. Ahmad fathi srur، alwasit fi qanun aleuqubati، alqism aleama، ta4، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 1985m.
122. Abdalrahman Abdallah alkhalifi، jarimat altashhir waeuqubatuha، maktabat alrushdi، alrayad، 143h،
123. Tariq srur، jarayim alnashr wal'iielami، ta2، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 2008
124. Kamil alsaeid، sharh al'ahkam aleamat fi qanun aleuqubati، ta1، dar althaqafat lilnashr

waltawziei، eaman، 2011.
125. Ahmad fathi bihinsi، almasyuwliat aljinayiyat fi alfiqh al'iislamii، dar alshuruqi، alqahirata، 1988.
126. Muhamad mustafi alqalali، almasyuwliat aljinayiyatu، matbaeat jamieat fuad al'awla، alqahirati، 1948.
127. Mahyi aldiyn eawad، alealaniat fi qanun aleuqubat، matbaeat alnasr، alqahirat، 1955.
128. Rmisis bihanami، alqism alkhasu fi qanun aleuqubati، munsha'at almaearifi، al'iiskandariati، 1982.
129. Tariq surur ،drus fi jarayim alnashri، ta3، dar alnahdat alearabiati، alqahirati، 2000.
130. Muhamad eali ghunim، 'arkan aljarimat alati taqae biwasitat alsuhuf، majalat aleadalati، Abu zabi، aleadad 19، sanat alsaadisati، shahr 'abril، 1979.
131. Smir ealiat، sharh qanun aleuqubati، alqism aleami، almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie، bayrut، j 1
132. Rawuwf eubaydi، alsababiat fi alqanun aljinayiyi ،dirasat tahlilayh muqaranatun، matbaeat nahdata، masr، 1959.
133. D. Abdalmuhaymin bakr، alqism alkhasu fi qanun aleuqubati، aljarayim almudirat bialmaslahat aleamati، jarayim 'amn aldawlati، dun dar nashr، 1992.
134. Ahmad asmaeil abrahim nufl، alharb alnafsiat min manzur aslami، eaman، dar alfirqan.

❖ **Thamnaan: kutub almaeajim wallughati:**

135. Almuejm alwujizi، majmae allulght alerbyat، jmhwryat misr alerbyat، alhayyat aleammat lishuyuwn almatabie alamyryat، 1977m.
136. Ibrahim mustafaa، 'ahmad alzayaati، hamid Abdalqadir، muhmmad alnajaar (majmae allughat alerbyat bialqahirati): almuejam alwasiti، alnnashr: dar aldaewati. 'ahmad bin 'iismaeil bin muhmmad taymur (almutwffa: 1348hi) : tashih lisan alearabi، alnnashr dar alafaq alerbyat، masir، alqahirati، altabeatu: al'uwlaa، 1422h/2002m، eadad al'ajza'i1.
137. Ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi، Abu alhusayn (almutwffa: 395hi). muejam maqayis allughati، tahqiq Abd alsalam muhmmad harun، alnnashr: dar alfikri، 1399h/1979m، eadad al'ajza'i:6.
138. Ahmad bin muhmmad alkharati، Abu bilal manhaj aibn al'athir aljazari fi musanafihi: alnihayat fi gharib alhadith wal'athra، a lnnashr: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif bialmadinat almunawarati، eadad al'ajza'i: 1.
139. Ahmad bin muhmmad eali alfayuwmi alhamawi Abu aleabaas (almutwffa nahu770h): almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri، ta1، alnnashr: almaktabat alelmyat، bayrut، eadad al'ajza'i:2.
140. Zin aldiyn Abu Abd allah muhmmad bin 'abi bakr bin Abd alqadir alhanafii alraazi (almutwffa: 666h): mukhtar alssihah، tahqiqa: yusif alshaykh muhmmad، alnnashr: almaktabat aleasriatu، bayrut، sayda، altabeat alkhamisati،1420h/1999m، eadad al'ajza'i:1، ji1.
141. Mhmmad bin muhmmad bin Abd alraaziq alhusayni، Abu alfayd almulaqab bimurtadaa، alzubaydii (almutwffa: 1205h): taj alearus min jawahir alqamus، alnnashr: dar alhidayati، ji6.
142. Abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa ،muejam maqayis allughat ،tahqiqi: Abd alsalam muhamad harun ، alnaashir : dar alfikr ، altabeat : 1399h - 1979m.

❖ **Taseaan: alrasayil aleilmiati:**

143. Ahamad muhamad Abdalkhaliq ، mashrueiat muraqabat almuhadathat altilifuniat ،dirasat muqaranat ،risalat muqadimat linayl darajat aldukturah fi alqanun aljinayiyi، kuliyat alhuquq ، jamieat hulwan2020.

144. Mahmud muhamad Abdallah ، alasis aleilmiat waltatbiqiat lilbasamat ، dirasat tahliliat muqaranat risalat dukturah ، kuliyat aldirasat aleulya bi'akadimiat alshurtat ، alqahirat ،1991.
145. Hasan muhamad rabie، himayat huquq al'iinsan wal'asalib almustahdathat liltahqiq aljanayiy، risalat dukturah، jamieat al'iiskandariat ، 1985 .

❖ **Ashraan: almajalaat walmawsueati:**

146. Majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii، bijidatin، tasdur ean munazamat almutamar al'iislamii، bijidatin، ja12، sa1204.
147. Almawsueat alfiqhiat ،wizarat alawaqaf walshuwuwn aliaslamiat ،alkuayt ، ta1 ، 1988 ، ji2.
148. Abu zahrat ، mawsueat alfiqh alaslamii، dar alfikr alearabii، alqahirat ،j1
149. Majalat majmae alfiqh alaslamii ،majmae alfiqh alaslamii altaabie limunazamat almutamar alaslamii،ji2

❖ **Hadi eashra: mawada alqanun wahkam mahkamat alnaqd**

150. Qanun al'iijra'at aljinayiyat almisrii، almada (95).
151. Qanun al'iijra'at aljinayiyat almisrii، almada (206).
152. Qanun aleuqubat almisrii، almada (309، 'a، 2، mukarir).
153. Qadat mahkamat alnaqd bieadam al'iidhn bimuraqabat watasjil almuhadathat alsilkiat wallaasilkiat 'aw albahth ean al'adilat wa'iinama eind tawafur 'adilat jadat taqtadi tadeimaha binatayij hadha al'iijra'i. alqadiat raqm 6852 fi14/ yanayir/ 1996m
154. Taen 10247 lisanat 63 q jalsat 1/11/1995m، maktab faniyun 46q 170
155. Altaen raqm 5011 jalsat 22/3/1995m.
156. Mueadalat bialqanun raqma37 lisanat 1972 aljaridat alrasmiat eadad raqm 139 bitarikh 28/9/1972

فهرس المُحتويات

موجز عن البحث ١٠١٢
المقدمة ١٠١٥
مبحث تمهيدي : تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحاً ١٠٢١
المبحث الأول : الأحكام العامة لماهية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي..... ١٠٢٤
المطلب الأول : مفهوم التسجيلات الصوتية في النظام المعاصر ١٠٢٤
المطلب الثاني : طرق التسجيل الصوتي ١٠٢٦
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للتسجيلات الصوتية ١٠٢٨
المبحث الثاني : حجية التسجيلات الصوتية في القانون الجنائي ١٠٣٠
المطلب الأول : حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في قانون العقوبات المصري ١٠٣٠
المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من استخدام التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات ١٠٣٤
المطلب الثالث : ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات..... ١٠٣٩
المبحث الثالث : أركان جريمة التسجيلات الصوتية وعقوبتها في قانون العقوبات المصري ١٠٤٢
المطلب الأول : أركان جريمة التسجيلات الصوتية ١٠٤٢
المطلب الثاني : عقوبة جريمة التسجيلات الصوتية ١٠٤٤
المبحث الرابع : أنواع الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية والمشاكل الفنية الناتجة عنها..... ١٠٤٧
المطلب الأول : أنواع الأجهزة المستخدمة في التسجيلات الصوتية ١٠٤٧
المطلب الثاني : المشاكل الفنية الناتجة عن استخدام التسجيلات الصوتية ١٠٥٠
المبحث الخامس : مفهوم التسجيلات الصوتية في الفقه الإسلامي ١٠٥٢
المبحث السادس : حجية التسجيلات الصوتية في الفقه الإسلامي ١٠٥٤
المطلب الأول : حجية التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات في الفقه الإسلامي..... ١٠٥٤
المطلب الثاني : موقف الفقه الإسلامي من التسجيلات الصوتية كدليل للإثبات ١٠٥٦
المطلب الثالث : ضوابط التسجيلات الصوتية كطريق من طرق الإثبات ١٠٦١
الخاتمة..... ١٠٦٣
مراجع ومصادر البحث ١٠٦٨
References ١٠٨٢
فهرس المُحتويات ١٠٩١